


KÖPRÜLÜ KÜT.
695



٧٢
۳
٢١٥
٧۳
٢٨٨






KÖPRÜLÜ KÜT.
695



جاء شقيق عارضا رمحه ٥ ان بني عمك فيهم رماح ٥

[illegible]

قيل قد ولد السيد الشريف في جرجان من ولاية استراباد في سنة اربعين وسبعمائة وتوفي في بلدة شيراز في اليوم السادس من شهر الربيع الثاني في سنة ست عشر وثمانمائة وصنف شرح الفرائض في بلدة سمرقند سنة اربع وثمانمائة تم

اختلف المشايخ رحمهم الله في ان الوارث يرث من الحي او من الميت فقال مشايخ العراق انه يرث من الحي والا لا تمنع وراثة الازواج لانتفاء الزوجية بالموت وقال مشايخ بلخ انه يرث من الميت والا ان العين الواحد يلزم ملكا للوارث والمورث في حالة واحدة وانه ممتنع وفائدة الخلاف تظهر فيمن قال لزوجته الامة اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات ولا وارث له سوى الزوج فعلى قول مشايخ العراق انه لا تطلق لتقدم الملك وفساد النكاح وعلى قول مشايخ بلخ انه تطلق ٥ نقل من شرح القدوري المسمى بالزاهدي

بيورلمشدر كه هر بلده هر كشنك باشنه كوكدن بيك قضا نازل اولور بو بيك قضانك طقوز يوز طقسان طقوزي صوڭ آينده نازل اولور وبرسي ساير آيلرده نازل اولور هر كيم بو دعايي صوڭ آيي چيقمدن كونده بركز اوقيه اول قضادن امين اوله باذن الله

بسم الله الرحمن الرحيم يا شديد القوى يا شديد المحال يا عزيز ذللت فاعززني بعزتك يا محسن يا مجمل يا منعم يا مكرم يا مفضل يا لا اله الا انت برحمتك يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين تم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله قبره بعد ما تيمن بالبسملة الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء فالفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث واما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحدى سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرايضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على بعض اولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد فيكفن الرجل باكثر

من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل من ذلك تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى وخير الامور اوسطها اولى وقال بعض قدماء مشايخنا رحمهم الله يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبسه في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر رحمه الله وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد فيكفن حينئذ بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الديون واشترى بالباقي ثوبا يلبسه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رحمه الله فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال صدر الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله واذا لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان ولم يقدر فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد
السجاوندي نور الله قبره بعد ما تيمن بالبسملة الحمد لله رب العالمين
حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين
الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها
الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء فالفرايض جمع فريضة
وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم
اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون ساير
العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحدى
سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول
الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة
وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا
الفرايض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرايض اما محمولة
على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرضه الله تعالى على عباده
من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد
ان يجعل لفظ الفرايض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار
فيقال في النسبة فرايضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله
ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق
اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على بعض اولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه
من غير تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر

قوله قال علماؤنا اي الائمة الثلثة رحمهم الله فالمقول بيان
تعلق الحقوق الاربعة بالتركة مع ما يناف اليه المقال من ذكر
ترتيب الورثة وبيان الاحوال او المراد العلماء الحنفية من اصحاب
التدوين رض فالمقول جميع ما في الكتاب من الفصول والابراد
على كلا التقديرين تخصيصهم بالذكر للاحتراز عما ذهب اليه
الامام الشافعي ومن تبعه فان الحكم عندهم ليس كذلك مع ما فيه من تعظيم
تصنيفه باضافته اليهم وهضم نفسه باخراجه من البين لمحرره
عفي عنه

قوله تتعلق بتركة الميت في صيغة تتعلق اشعار بان المراد
بالحقوق الحقوق الجارية بعد الموت فلا ذكره الشارح المحقق
من ان الابتداء بالكفن ليس على اطلاقه كما يشعر به عبارة
الكتاب لمحرره عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد
السجاوندي نور الله قبره بعد ما تيمن بالبسملة الحمد لله رب العالمين
حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين
الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها
الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء فالفرايض جمع فريضة
وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم
اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر
العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحدى
سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول
الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة
وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا
الفرايض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرايض اما محمولة
على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرضه الله تعالى على عباده
من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا تبعد
ان تجعل لفظ الفرايض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار
فيقال في النسبة فرايضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله
ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تع تتعلق بتركة الميت حقوق
اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على بعض اولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه
من غير تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر



فكفنه على من يجب نفقته من المحارم ذكورهم واناثهم فيه سواء
فيجب على الاقرب فالاقرب فان لم يوجد او وجد وعجز عن ذلك
فعلى بيت المال وان لم يكن بيت المال فعلى جماعة المسلمين هكذا
قال مولانا نجم يعني الآن المتبادر من ذكورهم واناثهم فيه سواء التساوي
في قدر الوجوب وهي مخالفة لعامة ما في كتب الفتاوى قال في
الخلاصة ولو ماتت المرأة وتركت اما وابنا فكفنها عليهما
على قدر ميراثهما انتهى لمحرره عفي عنه

كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه
مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء
سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى
في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس
بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في العبد المأذون
اذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار
المستأجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صار الدار
رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم فرايضه
وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته
تركة ثم يقضي ديونه من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدأ بقضاء ديونه
من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان
قضاء الديون متأخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر
بلباسه في حيوته الا يرى انه يتقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون
من ثيابه مع قدرته على الكسب وقدمها على الوصية وان قدم ذكرها
عليه في نظم الاية لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال رأيت النبي عم
بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث
في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت
لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه
فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله في وجوب

الاداء والمسارعة اليه ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية وهي او
وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء
بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر
على ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك
ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله فان كانت
بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر
والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا
في الوصية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا جبر على اداء
شيء من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي
تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور
اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين
يأخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة
وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد
في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم
مع استغناء الله وكرمه وتفصيل المقام ان الدين ان كان
للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفا به فذاك وان لم يف
فان كان الغريم واحدا يعطى له الباقي وما بقي له على الميت
ان شاء عفى وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا
فان كان الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار

في زمان صحته او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه
فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان
معا يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا يرى انه محجور في مرض
موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره ح نوع
ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة
كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان ذلك في الحقيقة
من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه
في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان
اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد
دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوات
واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل
صلوة نصف صاع من بر وكذا للوتر عند ابي ح رح اذ قد
روي عنه ان الوتر فرض وان فاته صوم رمضان لمرض
او سفر ولم يمكن من قضائه بعد صحته او اقامته حتى مات واوصى
بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع
من بر لما روي من انه عم لما سئل من ذلك قال عم ان مات قبل
ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاق ولم يصم فليقض عنه
ثم بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رض موقوفا ومرفوعا
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام

لان

لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه
لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم وان كان الدين
الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج
واوصى به يؤدي من الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصية
يرجى من الله تعالى قبوله ثم تنفذ وصاياه هذا هو ثالث الاربعة
اي يبدأ بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث
اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار
مصروفا في ضروراته التي لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي
كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل
جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية
ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار
ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة
وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهرزاده ان كانت معينة
كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله
او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له
شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها
كحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين
واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية مثلا الفا
ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث الالف

اصحاب الفروض السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا
كل من يأخذ من التركة ما ابقته الفرائض اي جنسها وعند
الانفراد اي عند انفراده عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال
بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصبة فقد
يحرز جميع المال لان استحقاقه للبعض بالفرضية وللباقي بالرد
واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند
الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد
بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة بغيره
او مع غيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه
ويحتمل انه اذا اخذ التعريف به كان المفهوم من كلامه تقديمه
على العصبة السببية مع ان المتقدم عليها ليس مختصا به بل
يشاركه فيه اخواته ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو
مولى العتاقة اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا
او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة
ثم عصبته اي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور لانه
بيانا لما فهم من قيد الذكورة لما ثبت من قوله عم ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن الحديث ثم الرد اي يبدأ بعد العصبات النسبية
بالرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم بعد اخذ فرائضهم
دون ذوي الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة

لها بعد اخذ فرضها بقدر حقوقهم اى يعتبر فيه نسبة مقادير السهام
بعضها الى البعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوى الارحام اى
ابتداء عند عدم الرد لانتفاء ذوى الفروض النسبية بذوى الارحام
وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوى سهم وانما اخروا
عن الرد لان اصحاب الفرايض النسبية اقرب الى الميت واعلى
درجة منهم ثم مولى الموالاة اى عند عدم هؤلاء المذكورين يبدا
في جميع الميراث بمولى الموالات ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد
يبدا به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرايض العثمانية
وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي
ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت
فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى مولى
الموالاة واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك
وقبل ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد
الموالاة ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم
الرجل على يدي رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسي ليس
الاسلام على يديه شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل
العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ
الشافعي وهو مذهب زيد بن ثابت رض وما ذهبنا اليه مذهب عمر
وعلي وابن مسعود رض وانما اخرنا مولى الموالاة من ذوي الارحام لتراخيهم

ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير
اذا مات المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى
الموالاة ومتقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيود ثلثة الاول
ان يكون الاقرار بنسبه على المقر متضمنا للاقرار بنسبه على غيره كما اذا
اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه
الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير
كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره
وفوايد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول ان نسبه
منه اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرايط صحته
اوجب ثبوت نسبه منه واندراجه فيما مر ذكره من الورثة النسبية
كان يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب
يثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر
وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما
له متقدما فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك
الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا واذا اجتمعت
هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة
وذلك لان المتوفى في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق
المال بالارث لكن اقراره بالنسب بطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار
على الغير دعوى فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه

وقيل انه رقيق المملوك وقيل الرق الضعف وضده العتق
اخي چلبي

الا غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له بجميع المال اي اذا
عدم من تقدم ذكره يبداء بمن اوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته
لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم
احد فله عندنا ما عين له كملا وانما اخر عن المولى بناء على ان له
نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد من
المذكورين يوضع التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصارت
لجميع المسلمين فيوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم
اخوته الا يرى ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال
ولا ميراث للمسلم من الكافر ويشهد له ايضا انه يستوي بين الذكر
والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما في الارث
وعند الشافعية ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام
والرد وان لم ينتظم ردا اولا على ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم
ثم يصرف على ذوي الارحام ولا ميراث عندهم اصلا لمولى الموالاة
ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما بين هناك على ما يقوله
فصل المانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا اي كاملا كان
كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق
مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان
جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقاربه لوقع
الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا

يمنع الارث بلا تخمين — رق وقتل واختلاف دارين
مانع ميراثدر اي جان چهار — رق وقتل واختلاف دين دار
والله اعلم

ومعتق

ه رد كفر وقاتل ورقيق ه واختلاف حاكم وفريق ه

ومعتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك
رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا من ميراثه وعندهما هو حر فيرث
ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثاني
القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما القتل الذي
يتعلق به وجوب القصاص وهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه
بسلاح او ما اجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر
وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا
عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد
كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية
على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطاء كان رمى
الى صيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئته
دابة وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات
فموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل
عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل
مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل
العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف اي توقيف به واذا كان
القتل بالتسبب دون المباشرة كحفر البئر او واضع الحجر في غير ملكه
ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا

كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا
فان قلت اليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت به القصاص ولا الكفارة
ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت هذا موجب في اصله القصاص الا
انه سقط بقوله عم لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده لا يقال
مقتضى قوله عم القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي رح
فكيف اخرجت تلك الصور كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق
فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب
فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يواخذ بشيء
والقاتل مواخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا
القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال السبب فان حفره مثلا
اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر
اذ ربما كان الحافر حينئذ ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء
القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة
فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطئ فانه مباشر للقتل
المحظور بفعله فيلزم فيه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي
والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما لا يصلح
ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشرع اليهما
بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير
في التحرز ويتصور نسبة التقصير الى المخطئ دونهما واعلم ان دية

المقتول

المقتول خطأ كسائر امواله حتى يقضى ديونه منها وتنفذ وصاياه منه
ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك رح لا يرث الزوجان
من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده
ولنا انه عم امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي رض من عقل زوجها
وقال الزهري كان قتل اشيم خطأ وكذا يثبت عندنا حق الزوجين
في القصاص لقوله عم من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك
ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب
ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى رح لا حق للزوجين في القصاص لانه لا يستحق
بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما فيما لا حق فيه للموصى له وهو مردود
بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه
بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد
برده وهكذا ذكره الامام السرخسي رح في شرح كتاب الديات
والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا لقوله عم
ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب
علماؤنا والشافعي رح لقوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى
والقياس ان يرث لقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو
ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم واليه ذهب معاذ بن جبل
ومعاوية ابن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن
الحسين ومسروق رضي الله عنهم اجمعين والجواب ان المذكور في هذا

الحديث نفي الاسلام حتى ان يثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على اخر فانه
يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان
المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة
للمسلمين واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد وعند الشافعي رحمه الله لا يرث
المرتد احد او لا يرثه احد بل ماله يوضع في بيت المال مع انه لا يرث
من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال اسلامه ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله
انه يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه في زمان
ردته فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع يورث لان المرتد
لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام
في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار
يتوارثون فيما بينهم وان اختلف نحلهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره
المزني رحمه الله في مختصره عن الشافعي رحمه الله وذكره ابو القاسم عن مالك رحمه الله
ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم
ولا توارث بينهما وبين المجوسي واهل الهند لانهما قد اتفقا على التوحيد
والاقرار بنبوة موسى عم وانزال التورية فهما على ملة واحدة
بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الالهين يزدان و
اهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى
وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى
ايضا لاختلاف اعتقادهم في عيسى عم والانجيل فهما اهل ملتين

شتى

شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون
بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك
لا يوجب اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة
كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي
في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن حربي
في دار الحرب لم يرث احدهما من الاخر لان الذمي من اهل دار الاسلام
والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن تباين الدارين
حقيقة ينقطع الولاية بينهما فينقطع الوراثة المبنية على الولاية لان
الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن
والذمي او الحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فظاهر
لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار
واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن من
اهل دار الحرب حكما الا يرى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يمكن
من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما
بل اذا مات المستامن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب
لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته
فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر
واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين في دارين مختلفين
اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم

على قوله او حكماً ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار
كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم
دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي
لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة
حقيقة بل حكماً وان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفين حقيقة
لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي
دارين مختلفين حكماً لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا
المعنى انه قال من دارين لا في دارين وان كان الاولى به حينئذ
ان يقول او المستأمنين بدل او الحربيين فكانه ترك هذا الاولى
اشارة الى انه يمكن جعله مثالاً للاختلافين والحاصل ان الحربيين
المذكورين ان كانا في داريهما كان الاختلاف في الدار حقيقياً
وان كانا في دارنا كان الاختلاف حكمياً لانا نجعل كل واحد منهما
كانه في داره التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار
الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة وان كان الحربيان المستأمنان
من دار واحدة يثبت بينهما التوارث الا يرى ان المستأمنين
اذا كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على البعض وان كانوا
من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث
من باب الولاية والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف
الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلاً احد الملكين

في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى
وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال الآخر
واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الآخر قتله فهاتان الداران
مختلفان فينقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتني على العصمة
والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت
الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع عن الارث
عندنا في حقنا اصلاً وعندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين
لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل وان اختلف المنعة
والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار
فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام يجمعهم
واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك
تتباين الدار فيما بينهم وبتباين الدارين ينقطع الولاية والتوارث
وكذا اذا خرجوا الينا كما مر ولم يتعرض الشيخ ها هنا لاشتباه
تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان مانعاً عن الميراث على الاصح
لذكره اياه مفصلاً في آخر الكتاب **باب معرفة الفروض و**
مستحقيها الفروض المقدرة اي السهام المعينة في باب الميراث
المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكره في ثلاثة
مواضع فقال تعالى وان كانت اي البنت واحدة فلها النصف
وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك

واما نصف النصف وهو الربع المذكور في موضعين حيث قال فلكم
الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف
نصف النصف وهو الثمن وذكره مرة واحدة وقال ولهن
الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال
في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق
الاخوات وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين
وهو الثلث الذي ذكره في الموضعين ايضا فقال الله تعالى فلامه الثلث
وقال وان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
والسادس نصف نصف الثلثين وهو السدس المذكور في ثلاثة
مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان
له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس واصحاب هذه السهام اي مستحقوها
سواء علم استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من الدلائل اثنا
عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب
الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه
محجوبا بالاب وكذا الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج
لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمانية من النساء وهن الزوجة
والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت
لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل

في نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل
الولاد اذ منها يتولد الاولاد وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم
البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم
مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها
ابعد منها في القرابة وتقديمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت
لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها على الاخت لام لان قرابة
الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاخوين
لام يحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب مقدم على جنس
المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب
في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب
الام يتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس
وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا يدخل في نسبتها الى الميت
جد فاسد وهو الذي تدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة
انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سيأتي بالذي لا تدخل في نسبته
الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت
صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الانوثة كام الام وام ام
الام او بمحض الذكورة كام الاب وام اب الاب او بخلط
منهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح
في الاجداد واذا دخل في نسبتها الى الميت الجد الفاسد كانت فاسدة

مطلب احوال الاب

ومنتمية بخلط الذكور والإناث كأم أب الأم وأم أب أم الأب
وليست هي صاحبة فرض كالجد الفاسد بل هي من ذوي الأرحام الذين
يرثون بالقرابة لا بعصوبة ولا بفرض أما الأب فله أحوال ثلث الفرض
المطلق أي الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن أو ابن الابن
وإن سفل والفرض والتعصيب معاً وذلك مع الابنة أو ابنة الابن وإن سفلت
وبيان ذلك أنه تعالى قال ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان
له ولد وهذا التنصيص على أن فرض الأب مع الولد هو السدس لكن
اسم الولد يتناول الابن والبنت فإن كان مع الأب ابن فله فرضه أعني
السدس والباقي للابن لقوله عم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقيت
الفرائض فلأولى رجل ذكر وأولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه
وإن كان معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرضية وما بقي فللأب
لأنه أولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن والتعصيب المحض وذلك عند
عدم الولد وولد الابن وإن سفل وذلك لقوله تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه
أبواه فلأمه الثلث إذ يعلم منه أن الباقي للأب فيكون عصبة والجد

مطلب احوال الجد

الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أم كالأب عند عدمه
في ثبوت تلك الأحوال الثلث بل في جميع أحكام الميراث إلا في أربع مسائل
وسنذكرها إن شاء الله تعالى الأولى أن أم الأب لا ترث معه وترث مع الجد
والثانية أن الميت إذا ترك الأبوين وأحد الزوجين فللأم ثلث ما بقي
بعد نصيب أحد الزوجين ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال إلا

عند

عند أبي يوسف رحمه الله فإن لها ثلث الباقي عنده أيضاً والثالثة أن بني الأعيان
والعلات كلهم يسقطون مع الأب إجماعاً ولا يسقطون مع الجد
إلا عند أبي حنيفة رحمه الله والرابعة أن أب المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء
عند أبي يوسف رحمه الله وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن فلا فرق بينهما عند
سائر الأئمة إذ لا يأخذان شيئاً من الولاء وإذا جعل المسئلة الثانية
مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالأولى أن يقال إلا في خمس مسائل
والثنيا تتمة الكلام ويسقط الجد بالأب لأن الأب أصل في قرابة الجد إلى
الميت واعترض على هذا التعليل بأنه يلزم منه سقوط أولاد الأم بالأم لأن الأم
أصل في قرابة أولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي تترجح
بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أم كأب
الأب وإن علا ولما أراد أن يذكر الأخ لأم في فصل الرجال وكانت الأخت
لأم مساوية له في الأحكام تمم الكلام كيلا يحتاج إلى ذكرها في فصل النساء

مطلب اولاد الام

فقال وأما لأولاد الأم فأحوال ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وإن كان
رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس
والمراد أولاد الأم إجماعاً ويدل عليه قراءة أبي رضي الله عنه وله أخ أو أخت
من الأم والثلث للاثنين فصاعداً لقوله تعالى فإن كانوا أكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء
أما في القسمة فلأن الأنثى منهم تأخذ مثل ما يأخذ الذكر لما دل عليه جعلهم
شركاء في الثلث وأما في الاستحقاق فلأن الواحد منهم مذكراً كان أو مؤنثاً

يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا واناثا او مختلطين استحقوا
الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والتعدد بخلاف القسمة
ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم اولاد ام
من قبيل الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد
اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت وقوله عم الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد
الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى
كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ
الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة كقوله فاليت لا ارثي
لها من كلالة ولا من حفى حتى تلاقي محمدا ثم استعيرت لقرابة من
عدا الولد والوالد كانها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد
ويطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد و
لا والد من المخلفين

مطلب احوال الزوج

واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل اي عند عدمهما ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد
او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما في ذلك ومن ثمة عطف
باو وكلتا الحالتين صرح بهما في نظم القرآن كما مر في ذكر السهام

فصل في النساء للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند
عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل
وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور هناك وقد روعي

مطلب بنات الصلب

بين نصيبي الزوجين ان للذكر منهما ضعف حظ الانثى على التقديرين واما
لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة وهذه مصرح بها
في الآية والثلثان للاثنين فصاعدا والمنصوص عليه في القرآن صريحا
انهما اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان واما الاثنتان فحكمهما
عند ابن عباس رض حكم الواحدة وهو ظ وعند سائر الصحابة حكم الجماعة
وعلل قولهم بوجوه ثلث الاول انه تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين
واذنى مراتب الاختلاط ان يجتمع ابن وبنت وللابن ح الثلثان
بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة
وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما
بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين
اي فان كن جماعات بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني
الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين امس رحما من الاختين
اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الثالث ان البنت
اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك
مع اخت اخرى وكذا الاخرى يجب مع اختها مثل ما كان يجب لها
لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن للذكر
مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع
مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن.

مطلب بنات الابن

على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب
في ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث أخرى فلذلك قال
ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند
عدم بنات الصلب فهاتان الحالتان من الثلث الاول ويشترط
فيهما عدم الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحا فاذا عدمن
قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة الصلبية
تكملة للثلثين هذه حالة اولى من الثلث الاخرى والدليل عليها
ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف
لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن
واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات
الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويصرن معها
من العصبات ان كان معهن ابن الابن وان كان معهن ذكر اسفل
منهن درجة فلهن فرضهن كبنات صلبية مع ابن الابن ولا ارث
مع الصلبيتين عند عامة الصحابة رض اذ لم يبق معهما شيء من حق
البنات خلافا لابن عباس رض اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه
ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام
فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه
حالة ثالثة من الثلث الاول فان بنات الابن اذا كان بحذائهن
غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن

القلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد
الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي
بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا يعصبها في استحقاق الباقي
مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء
وقال ابن مسعود رض لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء
لبناته اذ لو جعل الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد
حق البنات على الثلثين وقد قال رض لا يزاد حق البنات على
الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض
عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك فلا تصير
عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان
استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب
وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الآخر فلا زيادة
على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن
ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين الا ترى انها تأخذ
النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض
لهما عند انفرادهما عن ابنيهما فلا تصيران عصبة به هذا كله اذا كان
الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا
في ظاهر المذهب وقال بعض المشايخ لا يعصبهن بل الباقي للغلام
خاصة لان الذكر انما يعصب من في درجته لا من هو اعلى منه

فان ابن الابن لا يعصب البنات الصلبية وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت لذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام منها من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن شبه المحال ويستقط اى بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة الاحوال الثلث الاخرى وبها تم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة ٥٥٥٥

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن
	ابن	ابن
		ابن

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتمائها الى الميت بواسطة واحدة وليس يتولاه

البنات من هو كذلك الوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني لان كل واحد منهما تدلى الى الميت بواسطتين السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تدلى الى الميت بثلث وسائط السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث لانتماء كل منهما اليه باربع وسائط السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها تدلى اليه بوسائط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الفريق الاول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولا شيء للسفليات وهي الست الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان للبنات فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا ارث لهن من التركة اصلا الا ان يكون معهن اى مع تلك السفليات الست غلام فيعصب اى يعصب منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم يكن ذات سهم فانها تاخذ سهمها ولا تصير به عصبة وهي العليا من الفريق الاول اعني اخذت النصف والوسطى منه مع العليا من الفريق الثاني

حيث اخذنا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون من
كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا ويسقط من دونه اي من
دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع
السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منه النصف واخذت
الوسطى منه مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث
الباقي بين الغلام وبين السفلى من الفريق الاول والوسطى
من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا
وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام
مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين السفلى
الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه
اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان
كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين
الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا ما صرح في الكتاب
وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال
بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات
وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول فتاخذ عليا الاول
النصف والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي الوسطى
الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض
مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور

فعلى

فعلى ما سنحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم
ان العليا من بنات الابن في اي درجة كانت متى اخذت
الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة
الصحابة رض يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور وعند
ابن مسعود رض يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة
كما مر وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث
فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان الباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث
اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود رض للاناث في السدس
فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة
و السدس فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على
الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات
كما ذكر في الكتاب تسمى مسئلة التشبيب لانها بدقتها وحسنها
تشحذ الخواطر وتميل الاذان الى استماعها فشبهت
بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء
الى استماعها واما الاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر
المص ره ههنا اربعا منها واخر الخامسة ليذكرها مع سابعة
احوال الاخوات لاب روما للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى
وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى

مطلب احوال الاخوات لاب وام

فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات لاب وام اولاب لان
الاخوات لام قد علم حالها في آية المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان
الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد يقال صرح في الاخوات
بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين
ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام
للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت
قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
فلم يتقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يتقدر نصيب الاخوة
فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء
فيما اذا خلف الميت ابنة واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد
نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عم الحقوا الفرائض
باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى رجل عصبة ذكر ورد بانهم اجمعوا
في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها بين ولدي
الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة
على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت
فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم
والعمة الا ترى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن
وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا
على انه اذا لم يكن مع الاخ و [illegible] الاخت بنت كان المال بينهما كذلك

للذكر مثل حظ الانثيين

بخلاف

بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده
وكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الاثار
ولهن الباقي اي النصف او الثلث مع البنات او مع بنات الابن
لقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة رض
الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء رح وقال ابن
عباس رض لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت
بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رض
كان يقول للاخت ما بقي فغضب فقال أانتم اعلم ام الله يريد الله
قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل
الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام
من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة
من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف
الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت وليست
للبنت عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت عصوبة
فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد هاهنا هو
الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق
لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة حيث روي عن
هزيل بن شرحبيل ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري رض عمن خلف
بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال

لئن يُسئل عن ذلك ابن مسعود رض وأخبرني عما يجيب به فلما سأله قال
رأيت رسول الله عم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس
تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري رض
بذلك لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عم
جعل الاخت مع البنات عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام
ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا
عند عدم الاخوات لاب وام وذلك بما ذكرناه من النصوص في الاخوات
لاب وام على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام
تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت
لاب وام النصف فبقي منه سدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق
الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق
الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن
اخ لاب فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث
الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث
اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة
ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرناه من قوله عم
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة رض والعلماء رح
خلافا لابن عباس رض واما تصريح بلفظ السادسة دون غيرها لئلا يتوهم
ان

مطلب الاخوات

الخبر اي العالم

ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء
منها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن
فالتحق هناك بشهادة المعنى فقط وبنو الاعيان اي الاخوة والاخوات
لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي ح رح لما ذكر
ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام
وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن كما مر واما سقوط الاخوات به
فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الابن
كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه
عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط
بفقد الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي ح رح
فلما سيأتي في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من
المسائل التي استثنيناها في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب
فان ابا يوسف ومحمدا رح لم يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات
ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما عرفت من
ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد
الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن
ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك

يحجب بنو العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا يشتمل على حالة
ثامنة للاخوات من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف
قال احوالهن سبع قلت هذه تتمة السابعة من احوالهن كأنه
قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح وبالاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولا
بني الاعيان مع بني العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك
كالاجنبي فلذلك اردفه بسقوط بني العلات وحدهم به ويوجد في بعض
النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات
او بنات الابن كما علمته وانما سقطوا بها لانها حينئذ كالاخ في كونها
عصبة اقرب الى الميت كما سيأتي في باب العصبات واما للام فاحوال

بحث احوال الام

ثلث السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة
تخصيصه باحدهما او ولد الابن وان سفل وذلك اما لان لفظ الولد
يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب
في توريث الام او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من
اي جهة كانا اي سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب
او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ
الاخوة يتناول الكل للاشتراك في الاخوة وانما هذا مذهب اكثر
الصحابة وجمهور الفقهاء رح خلافا لابن عباس رض فانه جعل الثلثة

من

من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث
عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم
الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا يرى ان للبنتين كالبنات والاختين كالاخوات
في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا معنى المطلق مشترك
بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق
فدل بلفظ الاخوة عليه ثم السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور
الصحابة رض ويروى عن ابن عباس رض انه للاخوة لانهم حجبوها عنه لياخذوه
فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل
عليه بما رواه طاوس مرسلا من انه عم اعطى الاخوة السدس
مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث
والباقي للاب فكذا الحال في آخره كأنه قيل فان كان له اخوة وورثه
ابواه فلامه السدس وللاب الباقي ثم ان شرط الحجب ان يكون
وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق
والكافر فالاخوة يحجبونها وهم يحجبون بالاب الا يرى انهم لا يرثون
مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس
حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روي
عن طاوس رح انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم
رسول الله عم السدس مع الابوين وسألته عن ذلك فقال كان ذلك

وصية وح صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظ انه لا صحة
لهذه الرواية عن ابن عباس رض لانه يوافق الصديق رض في حجب الجد
للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح امام السرخسي رح
وذهب الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان
الحجب ههنا بمعنى معقول وهو انه اذا كان هناك اخوة لاب وام او لاب
فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى
لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء
على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلثة
وهذا الحكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا يرى انهم يحجبون الام بعد
موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم
وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين اي عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا اعلم
ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان
كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين
واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين
وذلك في المسئلتين كانه اراد في صورتين لان عدهما مسئلتين
حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة في الجد على الاربع كما اشرنا
اليه فيما سلف ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين في توريث الام
مع الاب ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ الكل من الجعلين

وجه

وجه ظاهر زوج وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة
والفقهاء رح وكان ابن عباس رض يقول ان لها ثلث اصل التركة مع الولد
بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر
لها مع عدم الولد الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فيعلم منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ان
السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين
وكان ابو بكر الاصم رح يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه
ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال
لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع النصف
والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد
وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض
الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث
الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع و
الثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه
ولنا ان قوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك
لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث
كما قال في حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه

ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل نحمله على ان الوراثة لهما فقط قلت
ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية
على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين
في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر
والانثى واحد وكل منهما يتصل الى الميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من
فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق
الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب
الاب كما يقتضيه القياس فلا تجاوز لما ذهب اليه الاصم الذي
لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث
الباقي مع الزوجة اجتمع في المسألة ربعان حقيقة لا لفظا فان
ثلثها ح ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال
وهو مذهب ابن عباس رض واحدى الروايتين عن الصديق رض وروى
ايضا ذلك اهل الكوفة عن ابن مسعود رض في صورة الزوج الا عند ابي يوسف
فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى
عن ابي بكر رض فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام
كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر
قوله تع فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما ذكرنا كيلا يلزم تفضيلها
عليه مع تساويهما في القرب وايدنا تاويله بقول اكثر الصحابة رض
واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب

وقوة

وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة رضهم ولا استحالة في تفضيل الانثى
على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا تركت امرأة واختا لاب وام
واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد
فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولاد
كالاب فيعصبها والجد له حكم الولاد لا حقيقته فلا يعصبها اذ لا تعصيب
مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسألة من المسائل
الاربعة التي استثنيناها في اوائل الباب فان ابا حنيفة ومحمدا لم يجعلا
الجد كالاب ههنا وللجدة السدس لام كانت كام الام او لاب
كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين
فان الفاسدات من ذوي الارحام كما سيأتي متحاذيات في الدرجة
لان القربى تحجب البعدى كما ستحيط به علما اما اعطاء الجدة الواحدة
السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة
بن ذويب من انه عم اعطاها السدس واما التشريك بينهن فيه
اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق رض وقالت
اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد
لك في كتاب الله نصا ولم اسمع فيك من رسول الله شيئا ثم سالهم
فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال هل معك احد فشهد به محمد بن مسلمة
فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال ارى
ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما فيه وفي رواية

مطلب الجدة

صلى الله عليه وسلم

ايضا كالمغيرة

اي ام الام وام الاب

اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رض فقالت انا اولى بالميراث من ام الام
اذ لو ماتت لم يرثها ولدها وكذا ولو مت ورثني ولدي فقال هو
ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك
بينهما فقد اجمعا على ان الجدات الصحيحة التي ذات يتشاركن في السدس
بالسوية وذهب ابن عباس رض الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام
مع عدمها فتأخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس
اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن
الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يزاحمها في فريضتها احد
من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها منهن احد ورد بان الادلاء بالانثى
ليس سببا لاستحقاق المدلي فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات الاخوات
لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم يرد فيها ما زاد
على السدس فاكتفينا به ويسقط اي الجدات كلهن سواء كانت ابويات
او اميات بالام اما الاميات فلوجود ادلائها بالام واتحاد السبب
الذي هو الامومة واما الابويات فلاتحاد السبب وحده ويسقط الابويات
دون الاميات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت
وغيرهم ونقل عن ابن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري رض ان
ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين
لما رواه ابن مسعود من انه عم اعطى ام الاب السدس مع وجود
الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء لان
بالانثى

الادلاء

الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فريضتها كما مر انفا بل
استحقاقهن للارث باسم الجدة ويتساوي في هذا الاسم ام الام و
ام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود
بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والقرابة بل لا بد من اعتبار الادلاء
ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تأثير
في الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب
الا ترى انه تحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء
كذلك اذا انفرد الادلاء عنه تثبت به الحجب ايضا فالجدة التي تدلي بالاب
تحجب به لوجود الادلاء وتحجب بالام لاتحاد السبب والجدة التي من قبل
الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما ان
الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد معهما
اتحاد السبب ولا الاتحاد في النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة
عن القاعدة القائلة بان المدلي بغيره يحجب به هذا واما ما قيل رواه
ابن مسعود رض فمؤول بانه يحتمل ان يكون ابنه ذلك الميت رقيقا او كافرا
وكذلك تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت كام ام الاب
وهكذا فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله اي الميت قرابتها
من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب
هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا كان ابعد حتى
كان اب الاب فانه ترث معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجته

الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب على هذه
الصورة واذا بعد عنه بثلث درجات ترث معه
ثلث ابويات على هذه الصورة
وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بحسبها
عدد الابويات التي يرثن معه والجدة القربى من اي جهة كانت
اي سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى
من اي جهة كانت البعدى فيثبت الحجب بها في اقسام اربعة
هذا مذهب علي واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رض وفي رواية
اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام
فهما سواء فيكون حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة
وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح من قوليه والدليل
عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي في التي من جانب الام
اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى ام تدلي باب واما اذا
كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحديهما ظهور
الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان في استحقاق الارث
ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى
الاصلية في القربى اظهر واقوى منه في البعدى سواء كانتا من
جهة واحدة او من جهتين فيكون هي مقدمة على البعدى مطلقا
ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة

على

على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت
القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام ام الام وكام الام مع ام ام
الاب او محجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك
تحجب ام ام الام ففي هذه الصورة اعني ان يخلف الميت الاب
وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى
محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات
يحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالاب
وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات لها لام ام الام وان كانت
ابعد من ام الاب وهذا على قياس قول علي رض ان القربى انما
تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام
ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا
ام اب الاب بهذه الصورة وتوضيحها
ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها
فولد بينهما ولد فهذه المراة جدة لهذا الذي مات من قبل ابيه
لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات
قرابتين ثم نقول ههنا امراة اخرى قد كان تزوج بنتها ابن
المراة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي هو
ابو الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت فهي ذات قرابة واحدة
فهاتان المراتان جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجد

ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات
ثلث قرابات مع ذات قرابة واحدة فهذه صورته
وتوضيحها ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها بنت
بنتها فولد منهما ذكر اذا زوجت هذا المولود بنت بنت بنت اخرى
لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثاني ام ام ام الام وام
ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبتها اعني ام زوجة
ابنها للمولود الثاني ام ام اب الاب فيقسم السدس بينهما عند ابي
يوسف رح انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان الثوري
وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر رح وجه قول محمد رح
ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان
منفعان بجدته من جهتين كان في الصورة وفي المعنى متعددا فيستحق
الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا ترى
انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه يأخذ ذلك الاخ السدس بالفرض
والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا تركت ابني عم احدهما
زوجها فانه يأخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الاخر في النصف
الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها
ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهة قرابتيه
معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرنا بانها الترجيح حتى يتقدم
على الاخ لاب فلا يكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة

ووجه

بحث العصبات

ووجه قول ابي يوسف رح ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة
الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا
لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل
فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة فاذا كان جدة ذات
قرابات ثلاث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند
ابي يوسف رح وارباعا عند محمد رح قال الامام السرخسي رح لا رواية عن ابي حنيفة رح
في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرائض الحسن بن عبد الرحمن
بن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي رح ان قول ابي ح ومالك
والشافعي كقول ابي يوسف رح **باب العصبات** عصبة الرجل في اللغة قرابته
لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا
احاطوا حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب
ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة
والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها لانها اقوى
من السببية كما مر ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره
اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة
بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لا تدخل في نسبته الى الميت انثى فان كانت
دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانهم من ذوي الفروض
وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب وام
عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته قلت قرابة الاب اصل في استحقاق

العصوبة فإنها إذا انفردت كفت علة في إثبات العصوبة بخلاف
قرابة الأم فإنها لا تصلح بانفرادها علة لإثباتها فهي ملغاة في
استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الأخ
لأب وأم على الأخ لأب وهم أي العصبات بأنفسهم أربعة أصناف الأول
جزء الميت والثاني أصله والثالث جزء أبيه والرابع جزء جده فيقدم
في هذه الأصناف والمندرجين فيها الأقرب فالأقرب يرجحون بقرب
الدرجة أعني أولاهم بالميراث الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت
أي البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم أصله أي الأب ثم الجد أب الأب وإن علا
وإنما قدم البنون على الأب لأنهم فروع الميت والأب أصله واتصال
الفرع بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه ألا يرى أن الفرع يتبع
أصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فإن البناء والأشجار يدخل
في بيع الأرض ولا تدخل هي في بيعهما وظهور اتصالهم يدل على أنهم
أقرب إلى الميت في الدرجة حكما وإن لم يكن ذلك حقيقة لأن الاتصال
من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين وإن سفلوا على الأب
لأن سبب استحقاقهم أيضا البنوة المتقدمة على الأبوة وكون الأب
أقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن وتقييد
الجد بأب الأب ليخرج عنه أب الأم الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا
بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى لمزيد الاهتمام
بأمر من هو الثابت إرثه وحرمانه لغيره ومن علا من الأجداد إذا تعددوا

يتقدم

يتقدم منهم من كان أقرب درجة ثم جزء أبيه أي الإخوة ثم بنوهم وإن
سفلوا أما تأخير الإخوة من الجد وإن علا فقول أبي حنيفة رح خلافا لهما
كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد وإنما أطلق الحكم ههنا بلا تنبيه
على الخلاف لأنه المختار للفتوى وتأخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم جزء
جده أي الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا أما تأخير الأعمام عن الإخوة وتأخير
بنيهم عنهم لبعد الدرجة فظهر أن أسباب العصوبة بنفسه أنواع أربعة
البنوة بغير واسطة أو بواسطة والأبوة كذلك والأخوة والعمومة
وفروعهما والترتيب ما عرفته ثم أي بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون
بقوة القرابة أعني به أي بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة أن ذا القرابتين
من العصبات أولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة ذكرا
كان ذو القرابتين أو أنثى لقوله عم إن أعيان بني الأم يتوارثون
دون بني العلات أي بنو الأعيان أولى بالميراث من بني العلات
والمقصود من ذكر الأم ههنا إظهار ما يترجح به بنو الأعيان على بني
العلات كالأخ لأب وأم فإنه مقدم على الأخ لأب إجماعا وهذا مثال
للذكر من ذي القرابتين أو الأخت لأب وأم إذا صارت عصبة مع
البنت أي البنات الصلبية فإنها أيضا أولى من الأخ لأب خلافا لابن عباس
فإن الأخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا مثال للأنثى
من ذي القرابتين إنما ذكرها وإن لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها له
في الحكم لمن هو عصبة بنفسه وإذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض

فلهما فرضهما والباقي للاخ لاب وابن الاخ لاب وام فانه اولى من ابن
الاخ لاب لانهما متساويان في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين
وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده اي يعتبر
بين هذه الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة
ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقرب
الدرجة وفي كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على
ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى
من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع
هذه الاصناف فيعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فان ابن
عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن
عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي
فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن البنت اذ للواحدة
النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن فان حالها
كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت لاب وام فانها كذلك اذا
لم توجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الاخت لاب فحكمها
ذلك اذا لم توجد الثلث المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة
باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورة الاوليين
عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء

فللذكر

فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة
لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور
عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت
انفا والاناث في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض لها من الاناث لا يتناولها
النص وايضا الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة
كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او التسوية بينهما فاذا لم يكن الانثى
بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة
اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال
في ابن العم مع بنت العم لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب واما العصبة
مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب
مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر
كما ذكرنا من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين
بما هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين هاتين العصبتين
ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى بسببه العصوبة
الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه اصلا بل تكون
عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير واخر العصبات مولى
العتاقة ومولى العتاقة مقدم عندنا على ذوي الارحام والرد على
ذوي الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت رضه وقال ابن مسعود رضه
هو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولوا

آخر العصبات

الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب الى
بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتني على القرب وبقوله عليه السلام
لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك
فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته
فقد اشترط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا
وذووا الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الآية فهو
ان سبب نزولها ما روي من انه عم لما قدم المدينة آخى بين
المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى
هذا الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة
ولا نزاع لنا في تقدم ذوي الارحام على مولى الموالاة واما
عن الحديث فهو انه عم اراد بقوله ولم يدع وارثا هو عصبة الا ترى
انه عم قال في آخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه
واذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات كما دل
عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم
العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء
كان اعتقه لوجه الله تعالى او للشيطان او اعتقه على انه سائبة
او بشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق
الكتابة الى غير ذلك وقال مالك رح ان اعتقه لوجه الشيطان
او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية

او بشرط الولاء لغيره

دون مولى العتاقة

والقاصد

والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم
هذه الفضيلة ومن صرح بنفي الولاء فقد رده فلا يستحقها
ولنا ان السبب هو الاعتاق بقوله عم الولاء لمن اعتق وهذا
السبب متحقق في جميع هذه الصور فيثبت به مسببه في جميعها
ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرناه في العصبات
فيكون عصبات النسبية متقدمة على عصبات السببية اعني معتق
المعتق والمراد بعصبات النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط كما ستعرفه
والترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون ابن المعتق اولا
عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر
ما فصل هناك لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك
ان الحرية حيوة للانسان اذ بها يثبت له صفة المالكية التي امتاز
بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف
وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد
الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقاربه
بالتبعية كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته
بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء
ولا شيء للاناث من ورثة المعتق فليس في عصبة المعتق الوارثين
من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره كما نبهت
آنفا عليه وذلك لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن

كما قوله والمراد بعصبات النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط كما ستعرفه

او اعتق من اعتقن او كاتب من كاتبن او دبر من دبرن او دبر
من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث
وان كان فيه شذوذ لكنه قد تاكد بما روي من كبار الصحابة رض
كعمر وعلي وابن مسعود رضهم قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور
ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء
ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه
او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة
والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر
ما يتملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وكلمة من
عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء
وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير مأولا بالمصدر
اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان جر ولاء معتقهن
والحاصل انه ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق
معتقهن الخ او الولاء الذي هو مجرور معتقهن او مجرور معتق
معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن
فيما اذا اعتقت امراة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر
واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية وقد
مات قبله العبد الاول وعصبته فيرثه تلك المراة بالعصوبة
من جهة الولاء وكذلك في مكاتب مكاتبها وصورة ولاء مدبر من
الحكم م

ان

ان دبرت امراة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي
بحريه عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر
ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المراة عصبته وحكم مدبر مدبرها المدبر
كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا
ودبره ورجعت المراة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها ثم مات
او بعده ثم مات مدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المراة
وصورة جر معتقهن الولاء ان عبدا لامراة تزوج باذنها جارية قد
اعتقها غيرها فولد بينهما ولد هو حر تبعا لامه فان الولد يتبع الام
في الرقية والحرية وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت تلك المراة عبدها
جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى
اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها
وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امراة اعتقت عبدا فاشترى
العبد المعتق عبدا آخر وزوجه لمعتقة غيره فولد بينهما ولد هو حر
وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه
ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل ايضا على جر
الولاء بما روي من ان الزبير رض رأى فتية اعجبه ظرفهم وامهم
مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير رض اباهم
واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فنازعه رافع رض وقال بل هم
موالي فاختصما الى عثمان رض فحكم بالولاء للزبير رض فدل ذلك

على انّ الولد منسوب الى موالى امّه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه
فاذا ثبت ولاء من قبله جرّ الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا
والنسبة الى الامّ للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا كذب
الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك اي المعتق اب
المعتق وابنه كان عند ابي يوسف رح سدس الولاء للاب والباقي للابن
هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رض وبه قال
شريح والنخعي رح وعند ابي ح وم رح الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد
بن المسيّب ومذهب الشافعي رح والقول الاول لابي يوسف رحمه الله
وجه قوله الاخير انّ الولاء كله اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك
مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي لابنه فكذا اذا
ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له
حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء
فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث
به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات
ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء
نصيب من الولاء بالارث على انّ قوله عم الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول
الذي هو مذهبهما ولو ترك اي المعتق ابن المعتق وجدّه فالولاء
كله للابن بالاتفاق وذلك لانّ الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر

لانّ

لانّ اتصال كلّ منهما الى الميت بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج
الى ما مرّ من انّ زيادة قربه امر حكمي فوقع الخلاف هناك بخلاف
الجدّ فانّ اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجدّ فيكون
الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجدّ في الولاء بلا خلاف وهذه
من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابي يوسف رح حيث لم يجعل فيه
الجدّ كالاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده رح ولو ترك جدّ المعتق
واخاه كان الولاء كله للجدّ عند ابي حنيفة رح لانه اقرب الى الميت
في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما نصفان
وذكر محمد رح في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود
وزيد بن ثابت وابيّ بن كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر فاستدلّ
بعض الفقهاء رح بظاهره على انّ الولاء لاكبر بني المعتق سنّا
بعد موته فانه قائم مقامه في التوارث عن العشيرة رح لكن المذهب
عندنا انّ المراد بالكبر القرب اي يتقدم في استحقاق الولاء
اقرب بني المعتق يوم موته حتى اذا مات المعتق عن ابن وابن
ابن آخر كان الولاء لابنه لانه اقرب

مبحث من ملك ذا رحم محرم

ومن ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا البحث تتمة لمباحث العصبات
السببية وتنبيه على انّ العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء
وتفصيل الكلام في هذا المقام انّ القرابة على ثلثة انواع الاول القرابة
القوية وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد اما بطريق الاصلية كالابوين

فان قيل الضمير في مثله هذا يعود الى من كما في قوله صلى الله
عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو امن واماله فلا يكون
حجة اجيب بان وقوعه جزاء لقوله من ملك ينبوا عن ذلك
لئلا يلزم تحصيل الحاصل فان تملكه يدل على حريته اذ المملوك لا يملك
شيئا فقوله فهو حر يابى لو عاد اليه كان تكرارا غير مفيد
فان قيل صح عن رسول الله عم لن يجزي ولد عن والده الا
ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه عطف بالفاء التي للتعقيب
فلا يعتق مالم يعتقه اجيب بانه دليل اصحاب الظواهر
وليس بصحيح للزوم التعارض ومحمله ان مثله يستعمل في حصول
الحكم بالاول لا بسبب آخر كما يقال اطعمه فاشبعه وسقاه
فارواه فضربه فاوجعه وامثال له اكمل الدين رحمه الله عليه

على ان الولد منسوب الى موالي امه مالم يثبت له ولاء من قبل ابيه
فاذا ثبت ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا
والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا كذب
الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك اي المعتق اب
المعتق وابنه كان عند ابي يوسف رح سدس الولاء للاب والباقي للابن
هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رض وبه قال
شريح والنخعي رح وعند ابي ح وم رح الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد
بن المسيب ومذهب الشافعي رح والقول الاول لابي يوسف رحمه الله
وجه قوله الاخير ان الولاء كله اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك
مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي لابنه فكذا اذا
ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له
حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء
فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث
به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات
ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء
نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول
الذي هو مذهبهما ولو ترك اي المعتق ابن المعتق وجده فالولاء
كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر

لان

على ان الولد منسوب الى موالي امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه
فاذا ثبت ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا
والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا كذب
الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك اي المعتق اب
المعتق وابنه كان عند ابي يوسف رح سدس الولاء للاب والباقي للابن
هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رض وبه قال
شريح والنخعي رح وعند ابي ح وم رح الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد
بن المسيب ومذهب الشافعي رح والقول الاول لابي يوسف رحمه الله
وجه قوله الاخير ان الولاء كله اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك
مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي لابنه فكذا اذا
ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له
حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء
فلا يجري فيه سهام الورثة بالوضعية كما في المال بل هو سبب يورث
به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات
ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء
نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول
الذي هو مذهبهما ولو ترك اي المعتق ابن المعتق وجده فالولاء
كله للابن بالاتفاق وذلك لان الابن كالاب في العصوبة بحسب الظاهر

لان

لما ذكر العتق الحاصل بالاعتاق الاختياري الذي هو الاصل
ذكر في هذا الفصل عامة مسائل العتق الذي يحصل بغير اختيار
كارث قريبه وخروج عبد الحربي الينا مسلما وولد الامة من
مولاها والرحم في الاصل وعاء الولد في بطن امه ثم سميت
القرابة والوصلة من جهة الولاد رحما ومنه ذو الرحم والمحرم
هو الذي لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا والآخر
انثى اكمل الدين رحمه الله ٥

والاجداد والجدات وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرده الثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم غير العمودين اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك احدا من هذه المحارم عتق عليه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف ولكن للشافعي رحمه الله في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما اي ليس بين المالك والمملوك جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا يرى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث يقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين وتحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روي عن ابن عباس رض ان رجلا قال لرسول الله عم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال رسول الله عم قد اعتقه الله تعالى والمعنى في ذلك ان القرابة المتأيدة بالمحرمية علة العتق مع الملك كما في الآباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تأثير في استحقاق الصلة الا يرى ان حرمة

المالكة

بان جعل العتق وجب صلة كالنفقة ولم تجب النفقة عند اختلاف الدين فكذا ثبوت العتق عند اختلاف الدين بالنص وعدم وجوب النفقة بالنص ايضا اذ نص النفقة ثبت باسم الوارث ولا ارث عند اختلاف الدين بالنص ه كافي رحمه ه

المالكة تثبت في هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا ومن البين ان ملك اليمين اقوى في الاستذلال من الاستفراش والاستخدام وايضا الجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة فظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان للملك تأثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية مضرة وايضا اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثمة شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه آخرون الجد مع النافلة بواد ينشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين قد ينشعبا من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما بتشعب واحد واحتياج الجد والنافلة الى تشعبين فيكون باقتضاء العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا في حكم الارث عند ابي حنيفة رح لانه نوع ولاية وخلافة معنى في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الوسائط فكانت القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ رحمه اورد لهذا الفصل مثالا فقال كتلك بنات

هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال لم لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية لانهما احتاجا لا تشعبين واجاب عنه بقوله الا انه لم يجعل الاخ كالجد ح شرح

جاريتين تولدتا بين عبد وحرة للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلثون
دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا
من المال فالثلثان من ذلك المال بينهما اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث
الاخر بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه
للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلاثة اخماس الاب بثلثين والصغرى
قد اعتقت خمسيه بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل
المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يصح منها الثلثان فاعطينا البنات
الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها
بالولاء ولا يستقيم الاثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع
عدد رؤسهن اعني الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد
على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالي الكبرى والصغرى
موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين ثلثة
وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس
من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى يجب
ان يكون على نسبة ماليهما وهي بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة
والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا ثلثة هي عدد
رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احديهما في الاخرى فحصل خمسة عشر
ثم نضرب هذا المبلغ في اصل المسئلة الذي هو ثلثة صار خمسة واربعين
فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان فاذا ضربناهما

في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى
من اصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية
على سهام الولاء فصار لكل منهم ثلثة فللكبرى من خمسة عشر تسعة وقد كان
لها عشرة بالفرضية فلها تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كان
لها عشرة بطريق الفرضية فمجموعها ستة عشر وليس للعم شيء الا تلك
العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما
بالولاء اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا
ابو بكر الطنبذي يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من النوادر
التي يسأل عنها وهو ان يكون بنت الرجل وليته وبه يعني

باب الحجب

هو في اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستتر به الشيء ويمنع عن النظر اليه وفي
اصطلاح هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود
شخص آخر والحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم
اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين
والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء كالزوج
يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد
او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن
او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلبية
من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت
لاب وام من النصف الى السدس [illegible] كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق

وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية
والورثة فيه اي في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون
بهذا الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة
ثلاثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلاثة من النساء البنت والام
والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح
انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير
ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى
وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فرض وهذا
اى حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي
اى ينتمي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن
فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم
يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا
الاصل ان الشخص المدلى به اذا استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده
سواء اتحدا في سبب الارث كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحدا
كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال
لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا في السبب
كان الامر كذلك كما في الام وام الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك
السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له
نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحدا في السبب فلا كما في الام واولا

فان

فان المدلى به يأخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلي يأخذ نصيبا آخر
مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قلت البنت الام تستحق جميع التركة
اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات فلم لا يحجب ذلك
الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرضية وبعضها
بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبات والاصل
الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكر في العصبات قد مر في باب العصبات انهم
يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب الحرمان سواء
اتحدا في السبب اولا وجار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد
السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي
الاخوات لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المص بالاصل
الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذي
ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني كيلا يتوهم ان الام لا ترث
مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني اذا اجري باطلاقه على ظاهره
وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب
وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا
بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا منع لجعلهما اصلين
وكان التوهم الاول لازما وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي
ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة من العصبات
يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكر في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر

علم ما عندنا لا يحجب المحروم

للزوج الى الذي يرثون تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيهم العصبات
وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه
والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان و
لا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة رض روي ان امراة مسلمة
تركت زوجها مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى
فيها علي وزيد بن ثابت رض بان للزوج النصف وللاخوين الثلث
وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود رض يحجب المحروم حجب النقصان لا
الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين
الثلث والباقي للعصبة هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب
وقد يروى عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل
للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنه في حجب المحروم لغيره
حجب الحرمان روايتان كالكافر والقاتل والرقيق هذه امثلة المحروم
الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود رض حجب النقصان ودليله
على ذلك ان هذا الحجب يثبت بالنص باسم الولد والاخ وهذا الاسم
يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد
بكون الولد والاخ وارثا زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت
الا بما يثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب
على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف
حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل فلا فرق في هذا المعنى بين ان يكون

الحاجب

الحاجب وارثا او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره
في اية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث
اصلا كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا جعل
في حق استحقاق الحجب بمنزلة الميت ايضا لفوات الاهلية بخلاف الاخوة
مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون
معه لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان
شرطه وهو عدم الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في روايته
المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما لان في الحرمان
تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب
على المحجوب في البعض فاذا كانت صفة الوراثة في الحاجب شرطا هناك
كانت ايضا شرطا ههنا وقد ادعى الطحاوي ان هذا ليس باختلاف العلماء
انهم قد اجمعوا على من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا مسلما فان
جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا
والمحجوب حجب حرمان يحجب غيره كلا الحجبين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود
كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي من الابوين
كانا او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من
الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة
وحاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود رض فان المحروم عنده حاجب
مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه

المحجوب يحجب بالاتفاق

دون وجه وأما عندنا فلأن المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم
لأنه ليس بأهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل الارث من
وجه دون وجه آخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث
شيئاً ويجعل حياً في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه لولا حاجبه
فحجبه **باب مخارج الفروض** شرع ان يبين اصولاً يحتاج اليها
في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسوراً كان
مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر منفرد اقل عدد يكون ذلك
الكسر منه واحداً صحيحاً فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة
وعلى هذا اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى
نوعان ثلثة منها نوع واحد وثلثة اخرى نوع آخر الاول النصف
والربع والثمن والآخر الثلثان والثلث والسدس على التضعيف
اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف
حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثاً واذا ضعف
الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد بذلك ان النصف اذا نصف
صار ربعاً وان الربع اذا نصف صار ثمناً وكذا الحال في تنصيف
الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين
النوعين امكن هناك عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال
النصف ونصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف
اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي

النصف

النصف وفي النوع الآخر تارة يقال الثلثان ونصفهما ونصف
نصفهما وتارة يقال السدس وضعفه وضعف ضعفه وسبب
في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا اما هو الاقل
من تلك الفروض مقداراً فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية
ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه
الثلثة نوعاً واحداً ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه
السدس الذي مخرجه ستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين
منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعاً آخر وقد يقال انما
جعل النوع الاول اولاً لانه نصيب ذلك اول الموجودات من الناس
اعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء في
المسائل آحاد آحاد كان يكفيه ان يقال آحاد مرة واحدة
لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما
في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن سائر
الفروض سميه من الاعداد الا النصف وهو من اثنين و
ليس الاثنان سمياً له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلث من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر
من هذه الكسور سميه من الاعداد اذ الربع سميه الاربعة
وكذا البواقي وقدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما
من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث

وتكرر لها وتترك السدس لظهور حاله مما ذكره فان كان في المسئلة
النصف فقط كما في من خلف بنتا واختا لاب وام فهي من اثنين
وان كان فيها الربع وحده كما فيمن ترك الزوج مع الابن
كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما فيمن ترك الزوجة
مع الابن كانت من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا
ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا
ترك بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان فيها السدس فقط
كما اذا ترك ابنا وجدة فهي من ستة فاذا جاء في المسائل من هذه
الفروض مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون
مخرجا لجزء اي لكسر من ذلك النوع وذلك العدد ايضا يكون
مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج للسدس
الذي هو جزء من النوع الثاني ومخرج لضعفه الذي هو الثلث ولضعف
ضعفه الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني
الربع ولضعف ضعفه اعني النصف والسبب في ذلك ان مخرج
ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج الضعف موجود في مخرج
الجزء وعاد له فيخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغني بمخرج
الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي داخلة في
مخرج السدس الذي هو ستة وكذا كل مخرجي الربع والنصف داخل
في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما

مثل الثمن هو اقل الكسور ومخرجه الاكثر وهو الثمانية واكثر الكسور النصف ومخرجه الاقل وهو الاثنان واذا تداخل مخرج الاقل بمخرج الاكثر ... مخرج الاقل وهو الثمانية لان مخرج الاكثر متداخل فيه ...

واختين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما
اذا ترك اما واختين لاب وام او اجتمع المثلثة كما اذا ترك اما واختين
لام واختين لاب وام واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا
ترك اختين لام واختين لاب وام فهي من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة
الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع
فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما
فرغ من بيان حال الاختلاط مثنى وثلاث بين فروض نوع واحد
شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالآخر فقال
واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين
والثلث والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين
لام او ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن خلفت
زوجا واختين لام فقط او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت
زوجا واختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلفت
اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا وا
لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تر
زوجا واختين لاب وام واما او اختلط بالثلث والسدس معا
كما اذا تركت زوجا واختين لام واما فهو اي اختلاط النصف في
جميع الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات
كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين

ثلثة وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط بعوض
النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي النصف
والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الاخر حصل ستة فهي مخرج لهما
واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث
والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام
او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث
فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام
او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام
او بالثلثين والثلث معا كزوجة واختين لاب وام واختين لام او
بالثلث والسدس معا كزوجة وام واختين لام فهو من اثني عشر اي هو
مخرج مسايل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك
لان اقل جزء من النوع الثاني وهو السدس وقد دخل فيها مخرج الثلث
والثلثين فاكتفينا بها للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا
بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى
فصار اثني عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي مباينة
للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل ايضا اثني عشر فهو مخرج هذه الانواع
المختلطة ومنه تخرج مسايلها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع
الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط
انما يتصور على راي ابن مسعود رض لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما

اذا

اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان
الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على راينا
فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمراة وجب ان يكون صاحب
الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة وح ينعدم صاحب الثلث
لان صاحبه اما الام او اولاد الام والام هاهنا قد حجبت من الثلث
الى السدس واولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن
بالثلثين والسدس فقط دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه
اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة
وبنتين وام او بالثلث والسدس على رايه كزوجة وام واختين
لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رايه ايضا كزوجة
وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط
كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث
فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على رايه ايضا فهو من اربعة
وعشرين يريد ان مخرج فرايض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد
ومنه تخرج مسايلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني
هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء
بها كما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف
فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون وايضا
بين مخرجي الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل

فصار الحاصل اربعة وعشرين فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب العول

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول علي اي يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال عيل صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول هو ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج متى ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرايض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سياتيك تفصيله وقيل فهو ماخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت على اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او المعنى الثاني كان المسئلة غلبت على اهلها بادخال الضرر عليهم واول من حكم بالعول عمر رض فانه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة رض فيها فاشار العباس رض الى العول فقال اعيلوا الفرايض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رض فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن ينتقلن من فرض الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب

فقال

فقال هلا تجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا وتؤيد كلامه انه اذا تعلق حقوق بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينتقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينتقل من فرض مقدر الى فرض آخر غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فادخال النقص او الحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون في الاستحقاق فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تع في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة كما سلف والتنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذا الحق ما عليه الصحابة وجمهور الفقهاء ثم اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرايض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها اعداد الاثنان والثلثة والاربعة والستة

والثمانية وذلك لاتحاد مخرجي الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط
الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الجملة وان الاختلاط
بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون
لكن الستة من تلك الجملة فبقي اثنان اذا انضما الى الجملة صار المجموع
سبعة اربعة منها اي من تلك السبعة لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة
بهذه المخارج الاربعة اما ان تفي المال بها او يبقى منه شيء زائد عليها
وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لان
المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب
وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة لان
المخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما الثلثان
وما بقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين لام
واختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي
كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب وام
او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان
المخارج منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي
كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج
الاربعة وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا و
شفعا اي تعول بسدسها الى السبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان
كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت
لاب

لاب وام واخت لام وتعول بثلثها الى ثمانية فيما اذا اجتمع نصف
وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام واخت لام او اجتمع نصفان
وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة
اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام
او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين
لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة
من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت
زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف
فيقول لم يعطني الشريح لا نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه وعزره
وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع واراد به عمر رضه واما اثنا
عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها
الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب
وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان
وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع و
وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بسدسها
وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة
واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة وعشرون
فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة المنبرية
التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امرأة وبنتان [illegible]

والبواة وانما سميت منبرية لانها سُئلت عن علي رض على منبر
الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل متعنتاً اليس للزوجة الثمن
قال صار ثمنها تسعاً ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزاد
عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون
الا عند ابن مسعود رض فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد
وثلثين بزيادة سدسها وثمنها عليها كامرأة وام واختين
لاب وام واختين لام وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن
الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين
لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الى
احد وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو
اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام
الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه
المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار
العول فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض
كما لا يخفى **فصل** في معرفة التماثل والتداخل والتوافق
والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في
تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر تماثل العددين
كون احدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة مثلا ويسميان
متماثلين ولا بد ههنا من اعتبارهما في محلين او اكثر

والا

والا فمطلق الثلاثة مجردا عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالتماثل
قطعا وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه
ومعنى عده اي افنائه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او
اكثر لم يبق من الاكثر شيء كالثلثة والستة فانما اذا القيت
الثلث من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا
القيتها من التسعة ثلث مرات انتفت التسعة بالكلية فهذان
العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا
القيت الثلاثة منها مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلثة
لكن القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان.
واختلاف العددين في انفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل
بل في التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده
واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنيين آخرين متلازمين له
فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما على
الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة
وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الستة كل واحد من الثلثة اثنان
ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك سائر المتداخلين والسبب فيه
انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثل الاقل او امثاله فيصيب
بالقسمة كل واحد من آحاد الاقل آحاد صحيحة بعدد امثال الاقل
في الاكثر وهذا هو السبب فيما ذكره بقوله او نقول التداخل

هو ان زيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر فاذا زيد مثلا
على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله
او نقول هو ان يكون الاقل جزءا من الاكثر فمن قبيل الاختلاف
في العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان يعد الاكثر يسمى جزءا له
اصطلاحا فان لم يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءا
واحدا لا مكررا فلا ينتقض التعريف ح بالاربعة مع العشرة
فانها خمساها ولا بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة اخماسها
مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها تعدها
بثلث مرات وتفنيها بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة
منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال للتداخل على جميع التفاسير
وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظائره ان لا يعد اقلهما
الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر
العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد عددا وكذا
يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر العدد
بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال
ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف التداخل المذكور
بلا شبهة اذ الآن يعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين
للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح
بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين وليس ايضا بين عددين للذين

يعدهما

يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المص لم يجعل الواحد عددا
فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد
العشرين لكن يعدهما اربعة فانها تعد الثمانية بمرتين والعشرين
بخمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان العدد العاد لهما
مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدهما الاربعة وهي مخرج الربع كانا
متوافقين به فان قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا
فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة
مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل
الحساب الا ترى ان ربع الشيء اقل من نصفه وان حسابه اسهل
ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة كالاثني
عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس
الا ان العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما في السدس الذي
احدهما اثنان ومن الآخر ثلثة وتباين العددين ان لا يعد العددين
المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما
معا شيء سوى الواحد الذي ليس بعدد عنده ولا حاجة في معرفة التماثل
والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك
قال وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان
ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة
واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما

متوافقان في الجزء الذي مخرجه ذلك العدد مثلاً اذا ألقيت من
العشرة سبعة بقي ثلثة واذا ألقيت ثلثة من السبعة مرتين
بقي واحد واذا ألقيت واحداً من الثلثة مرتين بقي أيضاً واحد
فقد اتفقت العشرة والسبعة بإلقاء الأقل من الجانبين مراراً
في الواحد فإنّه الباقي من كلّ منهما في بعض درجات الإلقاء
فهما متباينان واذا ألقيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي
منها اثنان واذا ألقي اثنان من الثمانية ثلث مرات بقي منها
أيضاً اثنان فهما عددان متوافقان في النصف والتفصيل ان يقال اذا
نقص امثال الأقل من الأكثر فإن فني الأكثر فهما متداخلان
وإن بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدّهما سوى الواحد
وإن بقي منه عدد أقل من الأقل فإن عدّ هذا الباقي الأقلّ فهو أعني الباقي
أكثر عدد يعدّهما على معنى أنّه ليس هناك عدد يعدّهما وهو أكثر منه وإن
بقي من الأقل واحد فبين العددين أيضاً تباين وإن بقي من الأقل عدد
وهو أقل من الباقي الأول فإن عدّ الباقي الثاني الباقي الأول فالثاني
هو أكثر عدد يعدّ العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى
دائماً من الجانبين عدد كذلك بل لا بدّ أن ينتهي إمّا إلى عدد يعدّ ما قبله
فيعدّ جميع ما قبله فيكون هو أكثر عدد يعدّ ذينك العددين بذلك
المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه وإمّا إلى الواحد فيتباينان
وكلّ هذه الأحكام مبيّنة بما ذكر في كتاب أصول الحساب وما ذكره المص
مع هذه

راجع

والحاصل ان العددين ان اتفقا في الاعداد التي هي العشرة وما دونها يكون التوافق بينهما
بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى هي مع ما تركب منها
بالاضافة والتكرير بالكسور المنطقة ولو اتفقا فيما وراء العشرة يتوافقان بجزء اي ان
اتفق العددان المختلفان في عدد وراء العشرة فهما متوافقان بلفظ الجزء المضاف الى ذلك
العدد اعني في احد عشر بجزء من احد عشر اي لو اتفقا في احد عشر مثلا فهما متوافقان بجزء من احد عشر
كالاثنين والعشرين مع الثلثة والثلثين لكون العدد العاد للمقدارين اعني احد عشر مخرجا
لجزء الوفق اي للجزء الذي وقعت فيه الموافقة فانك لو طرحت من الجانبين مقدار احد عشر
تقابل احد عشر باحد عشر فيكون التوافق بينهما بجزء من احد عشر وان اتفقا في ثلثة عشر
فهما متوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين مع تسعة وثلثين فان العدد العاد لهما
ثلثة عشر وان اتفقا في خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين
فان العدد العاد لهما اعني خمسة عشر مخرج لجزء الوفق بينهما اذ لو القيت من الجانبين مقدار
خمسة عشر فيكون التوافق بينهما من خمسة عشر فاعتبر هذا الذي ذكرنا في سائر الاعداد لتعرف
توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخرجها وتسمى الاجزاء المضافة الى مخرجها
بالكسور الاصم لانه لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها واعلم ان الكسور
على نوعين اصم وهو الذي لا يمكن ان ينطق به الا بالجزئية المضافة الى مخرجها
كجزء من احد عشر وجزء من خمسة عشر ومنطق وهو على اربعة اقسام مفرد
وذلك من النصف الى العشر وهي الكسور التسعة ومكرر كثلثة اسباع
وثمانية اسباع ومركب وهو الذي يذكر بالواو العاطفة كنصف وثلث
وكربع وتسع ومضاف كنصف عشر وثلث سبع وثمن تسع وقد يتركب
من المنطقة والاصم كنصف جزء من احد عشر ... زاده

قوله فان عد الباقي الثاني اي الباقي الثاني من الاقل الباقي الاول منه ه
قوله تذكر المعنى هذا هو الباعث على التعبير المذكور آنفا ه
قوله ففي الاثنين يعني ان اتفقا في الاثنين يتوافقان بالنصف
فالفاء تفسيرية والاثنين بدل من عدد وبالنصف متعلق بيتوافقان
كما نبه عليه الشارح قوله يسمى هي مع ما تركب منها اعلم
ان الاعداد قسمان منطق الكسر واصم الكسر فمنطق الكسر هو الحاصل
من ضرب احد عددين صحيحين في الآخر كاثني عشر فانه حاصل من ضرب
مخرج النصف في مخرج السدس او من مخرج الثلث في مخرج الربع ويمكن
ان ينطق بكسوره كنصفه وثلثه وربعه وسدسه واصم ما لا يكون
كذلك كاحد عشر فانه ليس بحاصل من ضرب احد عددين صحيحين
في الآخر فكسره يسمى اصم مجازا لانه لا يسمع النطق بكسره فالكسر الاصم
ما لا يمكن التعبير عنه الا بالاضافة الى مخرجه كجزء من احد عشر جزءا
والمنطق هو الذي يمكن التعبير عنه بغير ذلك كالكسور التسعة وما تركب
منها بالاضافة والتكرير وقد اشرنا الى طريق التركب بالاضافة والتكرير
فلا تغفل قوله كاشفة للكسور الاصم

راجع الى ذلك فانه اذا انتهى الالقاء في جانب الى الواحد فلا بد ان ينتهي
اليه في الجانب الآخر فيتفقان في الواحد واذا انتهى في احد جانبين الى
عدد يعده ما قبله فلا بد ان يبقى منه في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك
العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين يتوافقان
بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما
في التسعة والاثنى عشر وفي الاربعة يتوافقان بالربع كالثمانية والاثنى
عشر هكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها
بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشرة ويسمى اي
مع ما تركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة
يتوافقان بجزء الوفق من الكسور الاصم اي لا يمكن التعبير عنها الا بالجزء
الاخبار جها اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين
مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو
مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر
كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة
عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان
خمسة عشر يعدهما معا فهما يتوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا
الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما
اثنا عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف
السدس وفي ما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين

الذي مخرجه اثنا عشر

بسبع

بأنهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيهما وراء العشرة بأسر
أن يعتبر في التوافق بالأجزاء المضافة إلى المخرج كجزء من أحد عشر
وجزء من اثني عشر وجزء من ثلاثة عشر ويمكن في بعضها أن يعتبر بالكسور
المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالأصم حيث
ذكر أحد عشر وخمسة عشر معًا فاعتبر بهذا الذي ذكرناه في سائر الأعداد
وتعرف توافقهما بالمنطقات والأجزاء المضافة إلى مخارجها والوجه
في انحصار النسب بين الأعداد في الأقسام الأربعة أنك إذا نسبت
عددًا إلى آخر فإن تساوياه فهما متماثلان وإلا فإن كان الأقل مفنيًا
للأكثر فمتداخلان وإن لم يكن مفنيًا له فإما أن يعدهما عدد غير الواحد
فهما متوافقان أو لا يعدهما غيره فمتباينان **باب التصحيح** أي تصحيح مسائل
الفرائض وهو أن يؤخذ السهام من أقل عدد يمكن على وجه لا يقع
الكسر على واحد من الورثة ويحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه
إلى سبعة أصول ثلاثة منها بين السهام المأخوذة من مخارجها وبين
الرؤوس من الورثة وأربعة منها بين الرؤوس والرؤوس أما الأصول
الثلاثة فأحدها ما ذكره بقوله إن كان سهام كل فريق من الورثة
منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة إلى الضرب كأبوين وبنتين فإن المسألة
من ستة فلكل من الأبوين سدسها وهو واحد وللبنتين ثلثان
أعني أربعة فلكل واحدة منهما اثنان فاستقام السهام على رؤوس
الورثة بلا انكسار والثاني من الأصول الثلاثة هو أن يكون الكسر

على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم ورؤوسهم
موافقة بشيء من الكسور فيضرب وفق عدد رؤوسهم أي رؤوس من انكسر
عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة في أصل المسألة إن لم يكن
عائلة وفي أصلها وعولها معًا إن كانت عائلة كأبوين وعشر بنات
أو زوج وأبوين وست بنات فالأول مثال ما ليس فيها عول إذ أصل
المسألة من ستة السدسان وهما اثنان للأبوين ويستقيمان عليهما
والثلثان وهما أربعة للبنات العشر ولا تستقيم عليهن لكن بين
الأربعة والعشرة موافقة بالنصف فإن العدد العاد لهما هو الاثنان
فرددنا عدد الرؤوس أعني العشرة إلى نصفها وهو خمسة وضربناها في
الستة التي هي أصل المسألة صار الحاصل ثلاثين فيصح منه المسألة إذ كان
للأبوين من أصل المسألة سهمان وضربناهما في المضروب الذي هو خمسة
فصار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات العشر منه أربعة وقد ضربناها
أيضًا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والثاني مثال ما فيها
عول فإن أصل المسألة ههنا من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين
على ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو ثلاثة وللأبوين سدساها وهما
أربعة وللبنات الست ثلثاها وهي ثمانية فقد عالت المسألة إلى خمسة
عشر وانكسر سهام البنات أعني الثمانية على عدد رؤوسهن فقط لكن
بين عددي السهام والرؤوس توافق بالنصف فرددنا عدد رؤوسهن
إلى نصفه وهو ثلاثة ثم ضربناها في أصل المسألة مع عولها وهو خمسة عشر

فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج من اصل
المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة
فهي له وكان للابوين اربعة وقد ضربناها في ثلثة صار اثني عشر فلكل
منهما ستة وكان للبنات ثمانية وقد ضربناها في ثلثة فحصل اربعة
وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة
ان ينكسر السهام ايضا على طائفة واحدة فقط ولا يكون بين سهامهم
ورؤسهم موافقة بكسر بل مباينة فيضرب ح كل عدد رؤسهم
اى رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم يكن عائلة
وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله
كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة
للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة
وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عددي سهامهن
ورؤسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن
وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة
وثلثين فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للزوج ثلثة وقد ضربناها
ايضا في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر وكان للاخوات
الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة
منهن اربعة ومثال غير العائلة زوج وجدة واحدة وثلث
اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها

وهو

وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد
رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات في اصل
المسئلة فصار الحاصل ثمانية عشر فيصح المسئلة منها اذ قد كان
للزوج ثلثة وضربناها في المضروب الذى هو ثلثة صار تسعة وضربنا
نصيب الجدة في المضروب ايضا وكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام
في المضروب صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال
ذكر المص هاهنا اصل المسئلة وحدها واورد المثال من العول وحده
تنبيها على ان المسئلة وعولها معا صار بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد
الرؤس يضرب فيهما كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول
الثلثة انه ان استقام السهام على الورثة فذاك هو الاصل الاول
وان لم يستقم فاما ان ينكسر على طائفة واحدة او اكثر والثاني هو
المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان يكون بين سهام تلك
الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة اولا فالاول هو الاصل الثاني
والثاني هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التي بين الرؤس
والرؤس فاحدها ان يكون الكسر اى كسر السهام على طائفتين من الورثة
او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم اى رؤس من انكسر عليهم سهامهم مماثلة
والمراد باعداد الرؤس ما يتناول بعض تلك الاعداد وفقها ايضا فانه اذا كان
بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقه
اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم

فيها أي في هذه الصورة أن يضرب أحد الأعداد المماثلة في أصل المسألة
فيحصل ما يصح به المسألة على جميع الفرق مثل ست بنات وثلث جدات
وثلثة أعمام المسألة من ستة للبنات الست الثلثان وهو أربعة
لا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤوسهن موافقة بالنصف
فأخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو ثلثة وللجدات الثلث السدس
وهو واحد فلا يستقيم عليهن ولا موافقة بين واحد وعدد رؤوسهن
فأخذنا جميع رؤوسهن وهو ثلثة وللاعمام الثلثة الباقي وهو
واحد أيضا بينه وبين عدد رؤوسهم مباينة فأخذنا جميع عدد
رؤوسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة بعضها الى البعض فوجدناها
متماثلة فضربنا أحدها وهو ثلثة في أصل المسألة أعني الستة فصار
ثمانية عشر فمنها يستقيم المسألة إذ كان للبنات أربعة ضربناها في المضروب
الذي هو ثلثة فصار اثني عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات
واحد ضربناه أيضا في الثلثة وأعطينا كل واحدة منهن واحدا ولو
فرضنا في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان
الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤوس البنات
مماثلا لعدد رؤوس الجدات إذ كل منهما ثلثة فيضرب الثلثة في أصل المسألة
فتصير المسألة ثمانية عشر وتصح السهام على الكل كما مر والأصل الثالث
من الاربعة أن يكون بعض الاعداد أي بعض أعداد رؤوس الورثة
المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر متداخلا في البعض

فالحكم

فالحكم فيها أي في هذه الصورة أن يضرب ما هو أكثر تلك الاعداد في أصل
المسألة كأربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما أصل المسألة من اثني
عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤوسهن
وسهامهن مباينة فأخذنا جميع عدد رؤوسهن وهو ثلثة وللزوجات
الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عدد رؤوسهن وسهامهن
مباينة فأخذنا عدد الرؤوس بتمامه وللاعمام الباقي وهو سبعة
فلا يستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين فأخذنا عدد الرؤوس بأسره
ثم طلبنا النسبة بين أعداد الرؤوس المأخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة
متداخلين في الاثني عشر الذي هو أكثر أعداد الرؤوس فضربناه في أصل
المسألة وهو أيضا اثنا عشر فصار مائة وأربعة وأربعين فيصح منها المسألة
إذ كان للجدات من أصل المسألة اثنان وقد ضربناهما في المضروب
الذي هو اثنا عشر فصار أربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية
وللزوجات من أصلها ثلثة ضربناها في المضروب المذكور صار ستة
وثلثين فلكل منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثني عشر أيضا
فحصل أربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه
الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين
فقط أعني الجدات الثلث والاعمام الاثني عشر وكان عدد رؤوس الجدات
متداخلا في عدد رؤوس الاعمام فيضرب أكثر هذين العددين المتداخلين
أعني اثني عشر في أصل المسألة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته

والاصل الثالث من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس
من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في هذه
الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي احد اعداد رؤس سهام في جميع العدد
الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ
الثالث والا فالمبلغ اي فان لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ
في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك اي
اي في وفقه ان وافقه المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب
المبلغ الثالث في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا
وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجات
الاربع الثمن وهو ثلثة فلا تستقيم عليهن وبين عددي رؤسهن
وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات الثماني عشر
الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة و
حفظناه وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا تستقيم عليهن
وبين عددي رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن
وللاعمام الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد
رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس
المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها التوافق
فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احديهما الي نصفها

وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثني عشر وهو موافقة للتسعة بالثلث
فضربنا ثلث احديهما في جميع الاخرى فصار المبلغ ستة وثلثين وبين
هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث
خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا
هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين فصار الحاصل
اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات
من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل
خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون و
كان للبنات الثماني عشرة ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار
الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة مائة وستون وكان للجدات
الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعة
مائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد
ضربناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا
اجتمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين
والاصل الرابع من الاربعة ان يكون الاعداد اي اعداد رؤس
من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها
بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ
في جميع الثالث ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع
في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام

اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا تستقيم عليهن و
بين عددي رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو اثنان
وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عددي رؤسهن
وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة
وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين عددي
رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن
وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه
وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا
من الاعداد المأخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها
اعداد متباينة وضربنا الاثنين في الثلثة فصار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ
في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في سبعة فحصل مائتان وعشرة
ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة
آلاف واربعين ومنها يستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كان للزوجتين
من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة
فحصل ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكان للجدات
الست اربعة وضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين فلكل
واحدة منهن مائة واربعون وكان للبنات العشر ستة عشر فضربناها
في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة
منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة الباقي وهو واحد

ضربناه

ضربناه في ذلك المضروب وكان مائتين وعشرة فلكل منهم ثلثون والمجموع
هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء
ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر
في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل والتداخل والتوافق والتباين
حتى صارت باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر في الاصول التي بين الرؤس
والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى يكون اربعة ايضا قلت لم يعتبر
المتداخلة بينهما بل ردت الى الموافقة ان لم ينقسم السهام على الرؤس او الى
المماثلة ان انقسمت عليها روما للاختصار مثال الاول زوج وابنان
وبنتان اصل المسئلة من اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين
الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة
لا ينقسم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي مخرجه اقل هذين العددين
المتداخلين فيرد عدد الرؤس الستة الى وفقه وهو اثنان ويضرب في اصل المسئلة وهو اربعة
فيصير ثمانية وتصح منها المسئلة اذ كان للزوج واحد وقد ضربناه في المضروب
الذي هو اثنان وكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي ستة يستقيم على الورثة
الباقية ومثال الثاني ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان
وهما اثنان للابوين والثلثان وهو اربعة للبنتين وهي منقسمة
عليهما كما في صورة التماثل فكان بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة
فلذلك صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين
بعض اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل او توافق او تباين

فاذا تعمل هناك قلت ان اتفق ذلك تعمل في كل بعض ما علم في اصله فيكتفى من
المتماثلين بواحد منهما ويؤخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الآخر
ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على ما يقتضيه بهذه النسبة **فصل**
واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام
وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق
من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اي في المضروب الذي ضربته
في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك
هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة
الى ايراد امثال ها هنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من آحاد
ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد
رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته
في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب
نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة لتباين
اعداد رؤس الورثة كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها
عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان
وعشرة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين و
كان للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التي هي
عددهن خرج واحد وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج
في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي نصيب كل بنت وكان

للجدات

للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي عددهن كان
الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصل مائة واربعون فهي
نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة
التي هي عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو
مائتان وعشرة حصل ثلثون فهي نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد
من آحاد الفريق من التصحيح وجه آخر وهو ان تقسم المضروب اي العدد
الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق شئت من فرق الورثة
ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم
المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من آحاد ذلك
الفريق ففي المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان
وعشرة على المرأتين خرج مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما
من اصل المسئلة وهو ثلثة حصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما
واذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت
ما خرج في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل ثلثمائة وستة و
ثلثون فهي لكل بنت واذا قسمته ايضا على الجدات الست خرج
خمسة وثلثون فاذا ضربتها في نصيبهن من اصلها وهو اربعة
حصل مائة واربعون فهي نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب ايضا
على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم
من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم وكل واحد من هذين

بهذين الوجهين طريق في القسمة الآن الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة
والثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم وهناك وجه آخر وهو طريق
النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين
وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد روسهم
منفردا عن اعداد روس غيرهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل واحد من آحاد ذلك الفريق ففي مسئلة التباين اذا نسبت
سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا
اعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعني مثله
ونصفه كان ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر
الى عدد روسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلاثة اخماس مثل
واذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كان لها
ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة
الى عدد روسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت
كل جدة ثلثي المضروب كان لها مائة واربعون واذا نسبت سهم الاعمام
وهو واحد الى عدد روسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد
واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون **فصل**
في قسمة التركات بين الورثة والغرماء التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك
كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ عن تصحيح المسائل وتعيين النصيب
لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع في تبيين قسمة التركات

فصل في قسمة التركات اي مال الميت وقد نبهت فيما سبق على وجه العدول عن التركة الى المال فتذكر كمال باشا زاده رحمه اقول لا يرد الاعتراض على عبارة المص بالواجبة بان يقال انها ليست من تركة الميت بل هي حادثة بعد مماته لانها بالاستناد الى وقت حدوث السبب تكون من التركة ايضا فتدبر وان قوتنا عصم

بيان الانسب ان يذكر هذا التفسير في صدر الكتاب عند قوله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة لكنه ذكره ههنا ليكون اشعارا للشروع بالمقصود من هذا الفن لان ايراد المبادي يكون في مفتتح المطالب غالبا وليكون اشارة الى شدة تعلق الحقوق بالتركة حيث لم يجز الفصل بينهما بذكر شيء آخر ٥ لمحرره عفي عنه ٥

بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه ان كان
بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح
فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سيذكره مثلا اذا
خلفت زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول
الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان
فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين
التصحيح الذي هو ثمانية مباينة واذا اردت ان تعرف نصيب كل
وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل
التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية
تخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة
واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون
الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة دنانير
وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت
من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون واذا قسمت
هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل
اخت من التركة واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل
من هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث

اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني لم يقل اي الموافقة والمباينة كما
في آخر هذا البحث لانه لما اطلق المصنف في ابتداء كلامه مريدًا به الشمول
لما عدا صورة المماثلة على ما مر لم يصرح الشارح ههنا بالمباينة بل عبر
بلفظ اعم وهو قوله الوجه الاول ليوافق الشرح المتن وعبر عن
الموافقة ايضًا بالوجه الثاني تبعًا لهذا بخلاف ما ذكره في آخر البحث
وانه قولي افندي عفي عنه

في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لماذا
اطلق الوجه الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما
اطلاق الاول فلكونه شاملًا لما عدا صورة المماثلة سواء كان بين
التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او
موافقة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة خمسين دينارًا او كان
بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة ايضًا اربعة وعشرين
دينارًا فانه اذا ضرب في كلتا الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح
في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة
خرج منها ايضًا نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة واما
تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق معينًا لا التباين
لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كون مخرج اقل
المتداخلين وفقًا فيه حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سلف فيجري
في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة
كسر فالقاعدة ما قررناه واما اذا كان كسر فيها احتيج الى بسط التركة
ليصير من جنس واحد وطريق البسط ان يضرب التصحيح من التركة في مخرج
الكسر ويزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم يضرب العدد صحيحًا من المسئلة
في مخرج كسر التركة ايضًا ثم يعمل بالحاصلين على ما مر من الضرب والقسمة
فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فان فرضنا في المسئلة المذكورة
ان التركة خمسة وعشرون دينارًا وثلث دينار ضربنا الخمسة

والعشرين

والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلثة فيحصل خمسة وسبعون ويزيد عليه
الثلث فيصير المجموع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح
في ثلثة ايضًا فحصل اربعة وعشرون وصح فاذا ضربنا نصيب كل وارث
من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين
كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة وسبعين
عددًا صحيحًا وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين هذا الذي
ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة اما لمعرفة
نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح
المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان
بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل
على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي
الموافقة والمباينة زوج واربع اخوات لاب وام واخوان لام
فاصل المسئلة ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين
كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج
من اصل المسئلة وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون
فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضًا خرج عشرة
فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة
وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة

وهو عشرة

كما في الموافقة

كان الخارج وهو ثلثة عشر ثلث نصيب هؤلاء الاخوات فاذا ضربنا
نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا
قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب
ما بين الاختين وانت خبير بما فصلناه سابقا بان ذلك في صورة
الموافقة ان يضرب نصيب كل فريق في كل التركة ويقسم الحاصل
على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المداخلة في حكم الموافقة
مثال المباينة ان يفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين
فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب
الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا
هذا المبلغ على جميع المسئلة وهو تسعة كان الخارج وهو عشرة
وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات
لاب وام وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون
فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة
عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة
واذا ضربنا نصيب الاختين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين
فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع
نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي
يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم
كما يوعي بينهما في الفصل السابق واما في قضاء الديون فدين

كل

كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة
التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان
وفي بالديون فلا اشكال لان كل غريم يأخذ دينه كملا وان لم
يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من
تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام
كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع
التصحيح ويعمل بهما ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان
مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير
وللاخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشرة
دنانير وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر
موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير
في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق
التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له
عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير في وفق التركة
اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح
كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا
ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح والتركة
مباينة ثم نضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة
وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر

كان الخارج وهو ثمانية وبلغ نصيب من كان له عشرة
ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة
وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث
وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة
خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما
متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة
في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح
وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كان له عشرة
واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق
التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من
كان له خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة يتناول
الموافقة والمداخلة ايضا **فصل في التخارج** وهو تفاعل من الخروج
والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث
بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقله محمد رح في كتاب
الصلح عن ابن عباس رض وذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف رض
طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة
فورثها عثمان رض مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة
وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل دراهم من صالح من الورثة على شيء
معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح اي صحح المسئلة مع وجود

المصالح

المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي
منها بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من التصحيح
كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة
للزوج منها سهام ثلثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح
الزوج عن نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من
البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر
سهامهما من التصحيح وح يكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم
كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج
بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واي فائدة
في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ شيئا وراء ما اخذه قلت
فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب
فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ ح يقسم الباقي بينهما
اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث
الاصل واذا ادخل الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم
واحد فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فيكون مستوفية حقها من الميراث
ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا
من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة ثلثة للزوج واثنان للام
فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام
خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة

كما في

فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعاً ثلثة

منها للزوج وواحد للعم **باب الرد** الرد ضد العول اذ بالعول ينتقص سهام

ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزداد السهام وينتقص

اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد

يفضل المخرج على السهام فنقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوي

الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض

بقدر حقوقهم اي على حسب النسب من بين سهامهم الا على الزوجين فانه

لا يرد عليهما اصلاً كما مر في اول الكتاب وهو اي الرد على الوجه المذكور

قول عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي ومن تابعه رض وبه اخذ اصحابنا

وقال زيد بن ثابت رض لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت

المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي لكن المحققين من اصحاب

الشافعي قالوا انه ان لم يكن بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض

بنسبة فروضهم والا كان لبيت المال ويروى عن ابن عباس رض انه لا يرد

على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان رض يرد على الزوجين ايضاً احتج

من ابى الرد بان الله تعالى قدر نصيب الفرايض بالنص القاطع فلا يجوز ان يزاد عليه

لانه تعد عن الحد الشرعي وقال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده

وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك

وارثاً اصلاً اعتباراً للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم

اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية

دلت

دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق

جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد فرضه

بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقاً لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين

لانعدام الرحم في حقهما وايضاً لما دخل عم على سعد بن ابي وقاص يعوده

قال سعد اما انه لا يرثني الا ابنة لي أفأوصي بجميع مالي الحديث الى ان

قال عم الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعداً اعتقد ان البنت

ترث جميع المال ولم ينكر عليه النبي عم ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث

مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو

لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف وفي عمرو

بن شعيب عن ابيه عن جده انه عم ورث الملاعنة اي جميع المال من ولدها

ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع انه عم قال

تحرز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به وايضاً اصحاب

الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا بالقرابة ومجرد القرابة

في حق اصحاب الفروض وان لم يكن علة للعصوبة لكن ثبت بها الترجيح

بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم يوجب

بانفرادها العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قولهم ما فضل

عن فروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما

كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحق به الفريضة كان مبنياً على الفريضة فيرد

عليهم على قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبار الاقرب الاقوى في اصل الفريضة يسقط

ولقائل ان يقول لا دلالة في ان يقول سعد لا يرثني الا ابنة لي على انه اعتقد ان البنت

ترث جميع المال انما دلالة على انها من جملة الورثة والفرق واضح

قوله تحرز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها الخ اللقيط مولود يخرجه اهله خوفاً من العيلة

او فراراً من التهمة فان قيل قولهم ميراث اللقيط ليس للملتقط بل لبيت المال

يخالف هذا الحديث قلنا لعله محمول على دعوى البنوة في مجهول النسب او على

الانفاق ثم المراجعة عليه بدين النفقة لوام القاضي بالاستدانة لها وان قولي افندي

ايضاً في استحقاق الرد ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال به اقسام
اربعة وذلك لان الموجود في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل
واما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان يكون في المسئلة من لا يرد
عليه او لا يكون فانحصر الاقسام في اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس
واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير
فاجعل المسئلة من رؤوسهم اي رؤوس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال
لهم بالفرض والرد معاً ورؤوسهم متماثلة فلا مزية لراس على آخر وذلك
كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين
واعط كل واحد منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع
المال اليهما على السوية فيكون القسمة على عدد الرؤوس كما في العصبات
اعني اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وابقه فرضهم يقسم على عدد رؤوسهم
فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعاً لتطويل المسافة في القسمة والقسم الثاني
اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد
عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه انما يكون بين
جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير
الاجتماع فاجعل المسئلة من سهامهم اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين
المأخوذة من مخرج المسئلة اعني اجعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة
سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة ح من ستة ولهما منها اثنان
بالفرضية فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل

واحدة

واحدة منهما النصف نصف المال او من ثلثة اي اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها
ثلث وسدس كولدي الام مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضاً من ستة
ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة
واقسم التركة اثلاثاً بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان من المال وللام ثلثه
او من اربعة اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس
كبنت وبنت ابن او بنت وام لان المسئلة ايضاً من ستة ومجموع السهام المأخوذة
منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن او للام فاجعل المسئلة من اربعة
واقسم التركة ارباعاً ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام او بنت الابن
او من خمسة اي اجعلها من خمسة اذا كان فيها ~~نصف وسدس كاخت لاب وام~~
ثلثان وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام
او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام واختين لام وكاخت لاب
فالمسئلة في هذه الصور الثلث ايضاً من ستة والسهام التي اخذت منها خمسة
ففي الاول للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماساً اربعة
منها للبنتين وواحد للام وفي الصورة الثانية قد اجتمع اجناس ثلثة وسهامهم
المأخوذة من الستة خمسة ايضاً ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد
للام فيقسم التركة عليهن اخماساً بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها
ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفي الصورة الثالثة يكون السهام المأخوذة
من الستة خمسة ايضاً فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان
وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل خمسة اصل المسئلة ويقسم التركة

اجمالاً التفصيل المسائل فيجعل القسمة قسمة واحدة الا يرى انك اذا اعطيت كل
واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم
بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة
ان استقامت على الورثة فذاك وان لم يستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن
فللبنت ثلثة اسهم يستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن
كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الثلثة اعني عدد رؤس من انكسر
عليه في اصل المسئلة وهي الاربعة فيصير اثني عشر للبنت منها تسعة ولبنات
الابن ثلثة منقسمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون
مع الاول اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه يعني ان يكون
في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه فيكون معه من لا يرد عليه كالزوج او الزوجة
اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك المخرج على
عدد رؤس من يرد عليه اعني ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال
على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه فان استقام الباقي على عدد
رؤس من يرد عليه فبها اي مرحبا بهذه الاستقامة ونعمت هي اذ لا حاجة
الى الضرب كزوج وثلث بنات اقل مخارج من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت
الزوج واحدا منها بقي ثلثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما تم
في باب التصحيح من انه ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة
الى ضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على رؤس من يرد عليهم فاضرب
على قياس ما تم في باب التصحيح وفق رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم في مخرج

بعلم منه وجه تاخير باب الرد عن باب التصحيح وعلم ذكره عقيب العول مع ما بينهما من مناسبة التضاد كما فعله بعضهم

فرض

فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم ذلك الباقي فما حصل يصح منه المسئلة كزوج
وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج
واحدا منها بقي ثلثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة
بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان
في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والا اي وان لم
يوافق عدد رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد
عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤس في ذلك المخرج على تقدير التوافق
او من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد سبق
مثال الموافقة واما مثال المباينة فقوله كزوج وخمس بنات بهذه الصورة كالصورتين
الآتيتين اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها ترد مثلهما
الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج سهما
واحدا منها بقي ثلثة فلا تستقيم على البنات الخمس بل بينها وبين عدد الرؤس
مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة
فحصل عشرون ومنها تصحيح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب
الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلثة ضربناها في
الخمسة فحصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام الاربعة
ان يكون مع الثاني اي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه واعلم انه اكتفى
باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف
وهي ردية فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام

الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فيها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي
حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهمًا واحدًا
فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي
على مسئلتهم لم يحتج الى عمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم
ما اصاب كل جنس على عدد رؤوسهم فيحتاج هناك الى الضرب كما ستعرفه
وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيمًا على مسئلة
من يرد عليه انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج
النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة
من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصًا واحدًا فيكون المسئلة من القسم
الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطي الربع الزوج
مع وجود البنات او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج
فان كانت البنات منفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضًا وان كن
مع ذوي فرض آخر فيكون مسئلة من يرد عليه ارباعًا واخماسًا ولا استقامة
للثلثة على شيء من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة يتصور
هنا الاستقامة كما سنذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطى المرأة
ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة هنا ايضًا لان مسئلة من يرد عليه
لا يجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان يستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس
يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه في هذا القسم الا في صورة

واحدة

كزوجة وجدة واختين لام وهذا المثال اولى من المثال الذي ذكره المص
في الكتاب لان ما بقي بعد اخذ من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه
لا يستقيم على عدد رؤوس من يرد عليهم بل يستقيم على
مسئلتهم واما المثال الذي ذكرناه فيستقيم عليهما
فتامل لمحرره عفي عنه

واحدة وهي ان يكون للزوجة اي لهذا الجنس واحدًا كان او اكثر الربع ويكون
الباقي بين اهل الرد اثلاثًا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فان
اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المرأة واحدًا منها بقي ثلثة
وهي مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضًا ثلثة لان حق الاخوات
لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد
ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات
الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤوسهن وسهمان كان
موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤوس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا
التوافق بين اعداد الرؤوس والرؤوس فلم نجده فضربنا وفق رؤوس الاخوات
وهو الثلثة في كل عدد رؤوس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها
في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها
يصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر
فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضًا واحد ضربناه في ذلك المضروب
فكان اثني عشر فلكل واحدة منهن ثلثة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه
في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين
اي فريقي من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة
الى احادهما كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل المسئلة على ما عرفت
من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها

الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات
بقي سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه لان الفرضين
ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة
في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فرض
الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي
هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه
من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه
من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب
الذي هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب
في المخرج الاقل على قياس ما حققته فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق
ممن يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل
نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه
انما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم في المسئلة المذكورة
للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد
عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة
من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو
سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد
عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام

بهذا العمل

بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على آحاد كل
فريق فلذلك قال وان انكسر سهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض
او الجميع فصحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن
فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤوسهن وسهامهن
مباينة فاخذنا جميع عدد رؤوسهن وكان سهام البنات التسع ثمانية وعشرين
وبين الرؤوس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤوس بحاله وكان سهام الجدات
الست منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤوسهن باسره ثم طلبنا
بين اعداد الرؤوس والرؤوس الموافقة فوجدنا ان رؤوس الجدات ورؤوس الزوجات
متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثنى عشر وهي موافقة
لرؤوس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثنى عشر فحصل ستة وثلثون
فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربع مائة واربعين فمنها تصح المسئلة
على آحاد الفريق كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب
الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات
خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك
المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب
الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين
واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر
في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤوس من يرد عليه فلم لا اعتبر في القسم

الرابع على المماثلة والمباينة بين الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت
لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة لما سبق
ثم تبين ان المخرج اما اثنان واما اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد
عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة
اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون
عدد رؤوس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
كما في المثال الذي سبق ذكره

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة
ولا مقاسمة بين الجد والاخوات على مذهب ابي حنيفة رح فيلقب هذا الباب
بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما قال ابو بكر الصديق رض
ومن تابعه من الصحابة كابن عباس رض وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان
وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة
وغيرهم رض بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة والاخوات لا يرثون
مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول
ابي حنيفة رح وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن
وابن سيرين رضم وبه يفتي عند الحنفية وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضم
يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي رح واما بنو الاخياف
فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه الاب في حجب اولاد الام
وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه
لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يقتل

الجد

الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين يحرم على الآخر وفي عدم قبول
الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه
وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب ويشبه الاخ في انه اذا كان للصغير
جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه
لا يفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير
على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه اذا اقر بنافلة وابنه
حي لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلته الى مولاه كل ذلك كما
في الاخ ولتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم
في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة رح في مسئلة
الدهر ووقت الختان واطفال المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد
وقال محمد بن سلمة رح نفتي فيه بالاصطلاح وقال محمد بن الفضل البخاري رح
يدفع اليه السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة ويصطلح عن الباقي ثم ان ابا حنيفة
اختار قول ابي بكر رض لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن
عبيدة السلماني انه قال حفظت عن عمر رض في الجد سبعين قضية يخالف
بعضها بعضا وفي رواية ان عمر رض خطب للناس فقال هل رأى احد منكم
النبي عم قضى للجد بشيء فقال رجل رأيته عم حكم للجد بالسدس فقال مع من كان
من الورثة قال لا ادري فقال لا دريت ثم قام آخر فقال رأيته عم قضى
للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري قال لا دريت
وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة

الكرام

في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا
مرعوبين فقال عمر رض أبى الله تعالى أن تجمعوا في الجد على شيء والدليل
على ما اختاره أبو حنيفة رح ما نقل عن ابن عباس رض انه قال الا يتقي الله زيد
يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب
من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا اقام الجد قام ابن الابن مقام الابن
في حجب الاخوة فكذلك اذا قام ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب
في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رضهم بعد اتفاقهم
على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي رض
الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينتقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطى له
السدس لان الاب لا ينتقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام
او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له فاذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس
سواء وان كانوا ستة كان السدس خيرا وايضا بنو العلات
لا يعتدون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب
كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب
الاخوات المنفردات اصلا بل يكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا
كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدس
وللجد الباقي وذهب ابن مسعود رض الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه
من الثلث ووافق فيه زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة
مع بني الاعيان ووافق فيه عليا وان الاخوات المنفردات ذوات

فروض

فروض مع الجد كما عند علي رض وقد خص صاحب الكتاب قول زيد رض بالذكر
لان ابا يوسف ومحمدا رح اختارا قوله في القسمة دون قول علي رض وابن مسعود رض
ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب
كان المفتي مخيرا في اختيار اي القولين شاء فتفصيل قول زيد بتخصيص
على جلية قولهما فلذلك قال وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان و
العلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط
بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال
بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب
واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا
عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة
الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن خيرا فاعطيناه ثلث المال
لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا
قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة
الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان
للجد ضعفها اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة
نصف المال فهي خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان
واذا كان معه ثلثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ح ربع واذا
كان معه اختان لاب وام او ثلث فالمقاسمة اجدى له واذا كان معه
اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع

كان الثلث خيراً له وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضراراً
للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء
والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان
ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبارهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق
بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلاً لنصيب الجد ولا يأخذون شيئاً
ونظيره أمّ وأخ لاب وام وأخ لاب فللام السدس اعتباراً للاخ من الاب
في حجبها لكونه وارثاً معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين
فاذا كان مع الجد اخ لاب وام وأخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء
فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي ويخرج الاخ لاب خائباً وان دخل
في الحجب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختاً لاب كانت المقاسمة خيراً للجد وتكون
المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين
ولا شيء للاخت من الاب لان بني العلات يخرجون من البين خائبين
بغير شيء الا اذا كانت من الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها
اي مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها
فلبني العلات والا اي وان لم يبق شيء بعد مقدار فرضها فلا شيء لهم وانما
قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع الجد
عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه
لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه

أن يخلف ص

بلغ

مع

مع وجود بني العلات فتأخذ مقدار فرضها كاملاً الا ترى انه لو كان مكان
الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لأخذ صاحب الفرض فرضه
وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شيء كان لبني العلات فكذا
يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك كجد واخت لاب
وام واختين لاب فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكانت في المسئلة
خمس اخوات فللجد سهمان فيبقى ثلثة اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل
وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة وضربنا اثنين في مخرج النصف صارت عشرة
فللجد اربعة وللاخت من اب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين
فضربنا عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية
وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان والى ما فصلناه اشار المص
بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولك في تصحيح المسئلة
ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين
تسترد من الاختين لاب ما يتم لها نصف المال وهو سهم ونصف
فيبقى للاختين لاب نصف سهم ولكل واحدة منهما ربع فوقع الكسر بالربع
فضربنا مخرجه اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى
لبني العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد اخذ الاخت لاب وام
فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان
الاختين لاب لم يبق لها شيء وذلك لان الجد يأخذ ههنا بالمقاسمة
نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف آخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق

للاخت لا شيء وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان
الثلث خيرا من المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان
نصيب الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا اخذ ما زاد
على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن
على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني
العلات شيء على التقديرين واذا اختلط بهم اي بالجد والاخوة بلغ
من بني الاعيان او العلات او منهما في صورة المقاسمة كما تر ذو سهام
فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهام اي يدفع الى
ذي السهام سهامهم ثم نعطي الجد ما هو افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة
المذكورة سابقا وثلث ما يبقى وسدس جميع المال وذلك الافضل
اما المقاسمة كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف
واحد منهما للزوج وآخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما
فضربنا عدد رؤوسهما في اصل المسئلة حصل اربعة فللزوج اثنان ولكل
واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال
وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما يبقى ههنا لانه سدس كل المال ايضا
واما ثلث ما يبقى بعد فرض ذي السهام كجد وجدة واخوين واخت فان المسئلة
من ستة للجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث
في الستة صار ثمانية عشر فللجدة ثلثة فيبقى خمسة عشر ثلثها هو خمسة للجد
والباقي منها عشرة فلكل من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان

ثلث ما يبقى ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة ايضا
للجدة واحد منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان مع الاخوين والاخت
كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد
الرؤوس وهو السبعة في اصل المسئلة وهو ستة فحصل اثنان واربعون فللجدة
منها سبعة ويبقى خمسة وثلثون ولكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت
خمسة ولا خفاء في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين
وكذلك ثلث ما يبقى في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا
التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فيبقى اربعة بين
الاخت والاخوين وهم كخمس اخوات فلا تستقيم الاربعة عليها بل بينهما تباين
فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤوس في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة
خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة في ان خمسة
من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال كجد وجدة
وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت
نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم
الجد الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطينا
ثلث ما يبقى كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع
المال كان له سهم تام فالسدس خير له ثم يبقى للاخوين سهم واحد
ولا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤوسهما في الستة بلغ اثني عشر
بلغ ومنها يصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح

فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة كما صورناه في المسئلة المذكورة
لافضلية ثلث ما يبقى على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا
الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر وصح منها المسئلة فان تركت جدا
وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة
الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت هذه المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف
والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تاخذ
النصف من اثني عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ
السدس وهو اثنان فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها
السدس فيزاد على اثني عشر واحد آخر فيصير ثلثة عشر ولا شيء للاخت لانها
تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة
شيء واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة واما كان سدس
جميع المال خيرا له لانه ياخذ ح اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا
اخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف والام اثنين يبقى للجد وللاخت
واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلاث اخوات ولا استقامة
للواحد على ثلثة فيضرب الثلثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت
ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة فيبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت
واحد وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما يبقى لان الباقي وهو الواحد لا يوجد
له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة فيبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم
ان اثنين من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل

التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلما ذا ذكرت
ههنا ولم تقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها فائدة اخرى هي ان
الاخت لاب وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه
في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس
خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض
التي اجتمعت فيها من اثني عشر الى ثلثة عشر فلم يبق شيء للاخت التي صارت
عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام واعلم
ان زيد بن ثابت رض لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع
الجد بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة
فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه
الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك
لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة
لاجتماع النصف والثلث والسدس وتعول الى تسعة اذ للزوج من ستة
ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فرددنا على المسئلة
نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين
اربعة فنقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة
في القسمة لان الجد بمنزلة اختين ولا يستقيم اربعة على ثلثة فيضرب
الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة فيحصل سبعة

وعشرون واليه اشار بقوله وتصح من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة
وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يقسم نصيب الجد الى نصيب الاخت
فيصير اثنى عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل
زيد رض ايها الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث بالمرة وجعلها
عصبة بالاخرة كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت
فلم لم يجعل الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض لئلا تصير محرومة
قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها
في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك فتامل ولعل غرض الشيخ من
ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا رض اذ لم يجد في تلك المسئلة
بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها
صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها
لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها فرضها راى نصيبها اكثر
من نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته سميت
هذه المسئلة الاكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت
اولئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد رض مذهبه فيها فنسبت
اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد رض
في الفرايض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها
فنسبت الى القبيلة وقيل انها تكدرت على اصحاب الفرايض او كدر الجد
على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم

ولو

ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما انه اذا كان مكانها
اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس
الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينقص حقه عن السدس اجماعا
ولا شيء للاخ كما اذا لم يكن شيء للاخت في المسئلة المتقدمة التي اعلناها
واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن
لزيد رض جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية
كما سبق تقريره واما انه اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما
تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام
واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد لا يستقيم عليهما فضربنا
عدد رؤسهما في اصل المسئلة بلغ اثني عشر فمنها تصح المسئلة ولا اكدرية لان
اصول زيد رض ما هنا مستقيمة **باب المناسخة** هي مفاعلة من
النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها هنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة
بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه اشار بقوله ولو صار بعض
الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كان ورثة الميت الثاني هم ورثة
الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال حينئذ قسمة واحدة
اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم مات
احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام
فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة
كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع تغيير

في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلث بنات من امرأة اخرى
ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين من الابوين
او كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله
كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت
البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي ام المرأة التي ماتت اولا ثم ماتت
هذه الجدة عن زوج واخوين فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة
بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين
فقط ان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد الاتية وتعطى سهام كل وارث
من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وتنظر بين
ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة
والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني
فلا حاجة الى الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق
ان كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى ضرب فان التصحيح الاول ههنا
بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمة وما
في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ثمة ففي صورة الاستقامة
يصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة
وابوين على ما ذكر في الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها
اثنا عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة
والبنت ستة والام اثنين بقي منها واحد يجب رده على البنت والام لتعذر

سهامها

سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج من لا يرد عليه صارت اربعة
واذا اخذ الزوج منها واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت
والام بل بينهما مباينة فيضرب هذه السهام التي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل
فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة
التي للزوج منقسمة على ورثته المذكورة فلزوجته واحد منها وللام ثلث ما
يبقى وهو ايضا واحد وللاب اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح
الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما في يده
من التصحيح الاول فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع
التصحيح الاول على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة واحدة
عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس
في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤس
هناك في التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل به ما يصح منه المسئلتان
كما اذا ماتت البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا وجدة فان ما
في يدها من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث
فيضرب ثلث الستة وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون
مخرج المسئلتين فمن كان سهامه من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول يضرب
سهامه في تلك ه وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه
ومن كان سهامه من ستة اعني ورثة الميت الثاني يضرب سهامه في وفق ما
كان في يد الميت وهو ثلثة فما حصل كان نصيبه وقد كان للام الميت الاول ثلثة

من ستة عشر يضربها في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة يضربها
في اثنين يحصل ثمانية فهي له ومنقسمة على ورثته فلزوجته منها سهمان وللابن
اربعة وللامة سهمان بها ثلث ما بقي ايضا وان ضربت نصيب كل من ورثته
من ستة عشر في ذلك الوفق لم يختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت
سهمان من مسئلتها وهي ستة فاذا ضربتها في الثلثة صارت ستة فهي له وكان لبنتها
سهم واحد فاذا ضربت في الثلثة كان ثلثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا
واحد يضرب في ثلثة فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها اما لمن مات اولا ستة
من اثنين وثلثين ففي يد الجدة تسعة وان كان بينهما اي بين ما في يده من التصحيح
الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على
ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم
كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا
واخوين فان ما في يدها تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة
والاربعة مباينة فاضرب جميع الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين و
الثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب
من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب
من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي التسعة فنقول قد كان
لامرأة ممن مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين
فاذا ضربناهما في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها وكان لابيه منها اربعة يضربها
في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة

واذا ضربت ح

لبنتها منها ح

صار

صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول
ستة من العدد المذكور نضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما
وكان لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اثنى عشر فهي لها
وكان للزوج ممن مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهم
فاذا ضربته في التسعة التي كانت في يدها يصير تسعة فهي له وكان لكل واحد
من اخويها من مسئلتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما
فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين
وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ
على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول
من تصحيح مسئلته تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه
على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب
نصيبه من المبلغ المذكور كما قررناه لك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين
والسبب فيه ان التصحيح الثاني ووفقه بالنسبة بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثم وسهام
ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في كل ما في يده على تقدير التباين او في وفقه
على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك
المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو
فيما في يده فصار سهام كل منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة
او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صح منه المسئلة
الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت

المسئلة ح

الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل كان الميت الاول والثاني صارا ميتاً واحداً
فيصير الميت الثالث ميتاً ثانياً ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية فانه
لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحاً واحداً صاروا كلهم ميتاً
واحداً فيصير الميت الرابع بها ثانياً وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الورثة
تصحيحاً واحداً كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتاً ثانياً وهكذا الى ما
لا يتناهى ثم ان المص رح لما ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة
والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر في موتهم الترتيب
وجعل موت الاول منهم مثالاً للاستقامة وموت الثاني مثالاً للموافقة وموت
الثالث مثالاً للمباينة فان قلت بهذه الاحوال الثلث بين نصيب الميت الثاني
وبين تصحيحه فكيف اورد مص مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين
تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت
انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحاً واحداً صارا بمنزلة ميت واحد
وصار الميت الثالث ثانياً وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما
فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالاً على حدة فيكون فيه الميت الثاني
ثانياً حقيقة وقد استغنى مص برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد
مثال آخر للثالث والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت
الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث
الثاني من الوارث الاول كما اذا كان آخر من مات في المثال المذكور عن امرأة وابوين
على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد او الاخوات او غيرهما

فكيف

فكيف يكون الحال ههنا قلنا هي على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل
بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب
متعددة فما ذكره الشيخ رح واف بما قصده لا يقال كيف يصح منه ايراد المثال
قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء
ميراثاً قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة
بذلك المثال والله اعلم بالصواب **باب في ذوي الارحام** وذو الرحم في اللغة
بمعنى ذي القرابة مطلقاً وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم اي ذي فرض
مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسوله او اجماع الامة ولا عصبة تحرز المال عند
الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم فهو هكذا بترك الواو وتوجيهها انها
للعطف على الجملة الاتية اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة
الى ما قيل من ان المص رح لما خرج من فرغانة الى بخارا وجد فيها الفرائض
المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي رح ورقتين فاستحسنها
واخذ في تصنيف هذا الكتاب شرحاً لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة
ثلثة اقسام فبدأ بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم
فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يعصب
فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع ترك الواو في الشرح مع تصديره
الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا التكلف بارد تقتضي وجود واو
كما في عبارة تلك الفرائض مع فقدان الثانية في الشرح ههنا وقد فقد الاولى
ايضاً في كثير منها كما هو الاظهر كانت عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود

وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس رض في رواية
عنه مشهورة وغيرهم رضهم يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك
من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء و
مجاهد رحمهم الله وبه قال اصحابنا ابو ح وابو س وم وزفر ومن تابعهم
وقال زيد بن ثابت رض وابن عباس رض في رواية شاذة لا ميراث
لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرايض والعصبات
في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد
بن جبير رض وبه قال مالك والشافعي رح احتج الشافعي بانه تع ذكر في آيات
المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام
شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عم لما استخبر
عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبرئيل عم ان لا شيء لهما ولنا قوله تع
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه كما تم بعضهم
اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لان هذه الآية نسخت التوارث
بالموالات كما كان في ابتداء قدومه عم المدينة فما كان لمولى الموالاة
والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام وما بقي عندنا
من ارث مولى الموالاة صار مؤخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه
فيما سلف فقد شرع الله لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض وتعصيب
وذي رحم ليس شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الآية فلا يجب
تفصيلهم كلهم في آيات المواريث وايضا روى ان رجلا رمى سهما

الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خال له فكتب في ذلك ابو عبيدة
بن الجراح الى عمر رض فاجابه بان النبي عم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له
والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات
كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه
الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يابى هذا المعنى بل نقول بيان الشرع
بلفظ الاثبات وارادة النفي تؤدي الى الايجاب مما لا يجوز من صاحب الشريعة
الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عم لقيس بن عاصم
هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت
هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله عم ميراثه له والتوفيق بين
ما رويناه موافقا للقرآن وبين ما رويتموه مخالفا له ان يحمل ما رويتموه
على ما قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة
ولا ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث
ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة
وذووا الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت
وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات
الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي
الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب اب امه والجدات الساقطات
اي الفاسدات وان علون كام اب ام الميت وام ام اب امه والصنف
الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا

سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام
او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلت سواء كانت الاخوة من الابوين
او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة
في المتن ليس ان يتبين ليتناولا جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا
بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك لم يمكنه
ان يختصر في العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما قال اولا وهم اولاد
الاخوات والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما الاب واب الام
او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات
لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين او من الاب فهن منتمية الى جده
الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهن منتمية الى جدته من قبل ابيه
والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت
من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب
عصبة والاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا
من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا
من امها كانوا منتمين الى جدته من قبل امه فهولاء الاصناف الاربعة
وكل من يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول
من انتسب اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلثة ويتناول
اولاد الصنف الرابع ولكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة و
العمات والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة ابوي

ابوي

ابوي الميت وخؤولتهما مع انهم من ذوي الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها
على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة
ومن يدلي بهم وان ادرج هؤلاء بنوع تاويل في المذكورين كان ايراد
كلمة التبعيض بناء على انه اراد ان كل واحد من هؤلاء وممن يدلي بهم
من ذوي الارحام واختلفت الرواية عن ابي حنيفة رح في تقديم بعض
هؤلاء الاصناف على بعض روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة
عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات
وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم
الرابع وان بعدوا بالعلو او السفول وتابعه في ذلك عيسى بن
ابان عن محمد عن ابي حنيفة رض وروى ابو يوسف والحسن بن زياد
عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن ان اقرب الاصناف
واقدمهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
كترتيب العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة
ثم الاعمام وهو الماخوذ للفتوى ويحكى عن ابي عبد الله الفرايضي
انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة
قوله الاول وما رواه ابو يوسف عنه قوله الاخير وجه الرواية
الاولى ان الجد اب الام اقوى سببا من اولاد البنات لان
الانثى التي في درجته اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى

انثى في درجة ابي البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض ولا عصبة وايضاً
الجد اب الام يساوي ولد البنت في الاتصال الى الميت بواسطة واحدة ثم
للجد زيادة قرب حكما حيث قالوا الاب ينتقض هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه
ينتقض به فيكون مقدما عليه والوجه في الرواية المأخوذة للفتوى ان
ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ يتقدم منهم الاقرب
فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم
في العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد اب الاب وساير العصبات
وان كان هذا الجد لا ينتقض به وابن الابن ينتقض به فكذا في ذوي الارحام م
تقدم اولاد البنت على الجد اب الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام
يقدم على الجد اب الام وان كان قياس مذهبهما في الجد اب الاب في
مقاسمة الاخوة والاخوات ما دام القسمة خيرا له من ثلث جميع المال
يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اب الام واما ابو حنيفة رح
فهو في درجة الجد اب الاب على اولاد اب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه
في قوله الاخير اولاد البنت في ذوي الارحام على الجد اب الام لتعلق مذهبه
في العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين
انه وقع في بعض النسخ في بيان مذهبهما بهذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم
وهذا لم يوجد في بعض النسخ القديمة ولما فرغ عن ترتيب الاصناف
الاربعة شرع ان يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال

فصل

فصل في الصنف الاول الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن
لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول
اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان قالوا استحقاق
ذوي الرحم باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب
ويستحق واحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب
تارة بعلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة
فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة
السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل
وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق
وابي عبيدة وقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كانه ترك
بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما اما ارباعا على قياس قول علي رض ثلثة
ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن
مع بنت الصلب واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود رض خمسة اسداسه
لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية
ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص ها هنا
من الكتاب ولا من السنة او الاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام
المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل
الى فرعه وتوضيحه ان من كان له ولد الصاحب فرضا او عصبة كان اولى ممن

ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار الادلاء به ويرد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش
وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقاً او كافراً فيكون الشخص محجوباً على كبر
بمعنى في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة
ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج وحبيش
بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافاً لان استحقاقهما انما هو باعتبار
الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد مستويا وبيان فيه وهؤلاء
يسمون اهل الرحم وان استووا في الدرجة بان يدلو كلهم الى الميت
بدرجتين او بثلاث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام
كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد
بنت الابن وهي صاحبة فرض والآخر ولد بنت البنت وهي ذات رحم
والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكماً والترجيح يكون
بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استوت درجاتهم في القرب
حالهم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت
البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف
في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع الذي في الدرجة المذكورين
ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت
صفة الاصول في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لادلائهم كلهم
بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور خلوهم عن ولد الوارث فان كانت
الفروع ذكوراً فقط او اناثاً فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين

فللذكر

وعليه الفتوى وذكر القاضي الامام الشهيد ابو عصمة عبد الواحد بن احمد في فرايضه ان قول ابي يوسف اقرب الى الصواب
قال وعليه اعتمدنا واعتمد امامنا الشهيد وذكر القاضي ابو اليسر البزدوي في فرايضه ان بعض مشايخنا
من استاذينا كان يفتي بقول محمد في هذه المسئلة فقلت له ان قول ابي حنيفة مع ابي يوسف رحمه
في هذه المسئلة وهو اقرب الى الصواب فاختار مذهب محمد من ابن فرجع عنه وكان يفتي
بعد ذلك بقول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الفرايض النسفي وقال صاحب المحيط
ان مشايخ بخارى اخذوا بقول ابي يوسف في جنس هذه المسائل لانه ايسر
على المفتي كذا قيل وان قولي اقتدى رحمة الله عليه رحمة واسعة

فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلاً وهو
رواية شاذة عن ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة
الاصول في الذكورة والانوثة موافقاً لهما اي لابي يوسف في قوله الاخير والحسن
بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول
مخالفاً لهما وهو القول الاول لابي يوسف واشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف رحمه الله اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة
والمذكور في شروح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل لكن اشرنا
اليه من قريب لجعل قوله مع ابي يوسف رحمه الله محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف
ان استحقاق الفروع انما يكون بمعنى فيهم لا بمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة
التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضاً وهي الولاد فيتساوي الاستحقاق
فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الاترى ان صفة الكفر والرق
غير معتبرة في المدلى به بل انما تعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة
تعتبر فيه فقط واستدل محمد رحمه الله باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين و
للخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين
فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلى به فانه الاب في العمة والام في الخالة
وايضاً قد اتفقا على انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر
وقد يترجح باعتبار معنى في المدلى به كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت
عندهما اي عند ابي يوسف والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت

وعند محمد رح يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر
عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال
بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة
وعند محمد رح يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع
فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا وح
يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن
بنت البنت فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث ههنا في مذهبه على عكس
ما كان عليه في مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر وكما كان
(ابي يوسف والحسن بن زياد)
قول محمد رح محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذا عند محمد رح اي وكما يعتبر
عنده حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول
المتعددة اذا كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة
وح يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر
مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث
ايضا طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور
من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن
فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون
جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول
اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم
ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث طائفة على قياس ما سبق وكذلك ما

اصاب

اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التي بينهما وان
اختلف يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن
وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت		ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١	٢	٣	٤	٦	٢	٦	٣	٩	٤	٨	١٢

هذه المسألة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث
وثلثة ذكور وكلهم في درجة واحدة في البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث
فهي عند ابي يوسف رح ومن وافقه يصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين
فيصير المجموع خمسة عشر بنتا فعدد رؤوسهن تصحيح المسألة على رايه فلكل واحدة
من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان واما عند
محمد رح فانما يصح هذه المسألة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على
البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه
في الفروع على مذهب ابي يوسف رح اصاب البنين ستة اسهم والبنات
تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة
ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا

في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب للابن ثلثة وللبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب
الابن الى آخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة
وجعلنا البنتين طائفة واحدة ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث
فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا
وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فروعه في البطن
السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابها وهو
تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا في البطن
الى ان بلغ الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلثة بنين
فاذا نزلنا كل ابن بمنزلة بنتين كان المجموع كاثنتي عشرة بنتا فلا يستقيم عليهن
التسعة التي كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين رؤسهن اعني
الاثني عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة
وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذ كان لطائفة البنين
في البطن الاول ستة من اصل المسئلة نضربها في المضروب الذي هو اربعة
يبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين
الثلثة فيعطى الابن اثنى عشر والبنتين ايضا اثنى عشر ثم يدفع نصيب الابن
الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب البنتين
على الابن والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين

فاصاب

فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فروعه
في السادس وكان لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضربناها
في ذلك المضروب اعني الاربعة فيحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن
الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات التسع
ست بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر مثل
حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور
طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع
بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا
نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في
الخامس اختلافا بل في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا
عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة
والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلاث
بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين
فاعطينا البنين منها اثنى عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين
ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء البنين
الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنا عشر للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن
الى فروعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا

نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس
ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا
نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا
نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا
وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد واذا
جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما رقمت بازاء الفروع
في البطن السادس **وكذلك محمد يأخذ الصفة** اي الذكورة والانوثة
من الاصل حال القسمة عليه ويأخذ العدد من الفروع يعني انه
اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه الذكورة والانوثة التي فيه ويعتبر
فيه ايضا عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابني بنت بنت بنت وبنت
ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابني	بنت	بنتي
	٦ عند محمد ٦١	١٦٢

مسـ تصحيح ٢٨ عند ابي يوسف يقسم المال بين
الفروع اسباعا باعتبار
ابدانهم لان الابنين كاربع
بنات ومعها ثلث بنات اخرى
فالمجموع سبع بنات فلكل من البنات
الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان وعند محمد رحمه
الله يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار
عدد الفروع في الاصول يعني انه يقسم المال على البطن الثاني وفيه

ابن

ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان في الابن
فيجعله كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التي في فروعها تعدد فيها
فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن الثاني
سبعة لان الابن القائم مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت
كبنتين وبنت اخرى هي واحدة فالجميع سبع بنات فيكون للابن
في هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت التي في فروعها تعدد
سبعان وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طائفة
والاناث طائفة فعنده اربعة اسباع اي اسباع المال لبنتي بنت
ابن البنت اذ هي نصيب جدهما وهو ذلك الابن الذي نزل في البطن
الثاني منزلة ابنين وعنده ايضا ثلثة اسباع وهو نصيب البنتين اللتين
نزلت احديهما منزلة بنتين في ذلك البطن يقسم على ولديهما اعني
في البطن الثالث انصافا وذلك لان البنت التي في الثالث اذا اعتبر
فيها عدد فرعها صارت كبنتين فيساوي الابن الذي في الثالث
فيعطى كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع
وح يكون نصفه اي نصف المقسوم الذي هو ثلثة الاسباع لبنت
ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث
والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وهي التي ساوت
الابن في البطن الثالث وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين
وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على اعلى الخلاف الذي هو البطن الثاني

من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين
اللتين في الثاني ابناً وبنتاً فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنتين
ووجب ان يقسم عليهما اى على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين في الثاني
ايضا فالثلاثة لا تنقسم صحيحاً على الاسباع فضربنا مخرج التصنيف وهو اثنان
في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية
هى نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلاثة نصيب ابيها
واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا تنقسم
عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها
يصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التى هى نصيب بنتي ابن البنت في اثنين
فيصير ستة عشر فهى لهما ونضرب الثلثة التى هى نصيب بنت ابن بنت البنت
في المضروب الذى هو اثنان فيحصل ستة فهى لها ونضرب ابني بنت بنت البنت نصيبهما
في ذلك المضروب فيصير ستة فيعطى كل واحد منهما ثلثة وقول محمد رح اشهر
الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي الارحام ومن هذا الكلام يعلم
ما اشرنا اليه سابقاً من ان قول ابي يوسف رح مروى عن ابي حنيفة رح ايضا لكن
رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم
ان مشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف رح في مسائل ذوى الارحام والحيض
لانه ايسر على المفتي **فصل** هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول
علماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث اى في توريث ذوى الارحام
غير ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع

ابتداءً

ابتداءً فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف رح فاهل العراق رووا عنه
على انه لا يعتبر الجهات بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في
الجدات على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح
والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد
الجهات لا يزداد فريضتهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيقاس
على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح
كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان
ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجاً فانه يعتبر في استحقاق السببان
معاً فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعاً لكن يعتبر تعدد الجهات في ابدان
الفروع كما ذكرناه ومحمد رح يعتبر الجهات في الاصول لانه يقسم المال على اول
بطن اختلف بين الاصول ويأخذ العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور
طائفة والاناث طائفة على ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت

بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بنت
الصورة مسـ تصحيح ٨ ٣ عند ابي يوسف رح يكون المال بينهم اى بين الابن والبنتين اثلاثا لان
البنتين ذواتا جهتين فكانتا بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب
وقد صار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه اى ثلثا المال
للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة وعند محمد رح يقسم المال

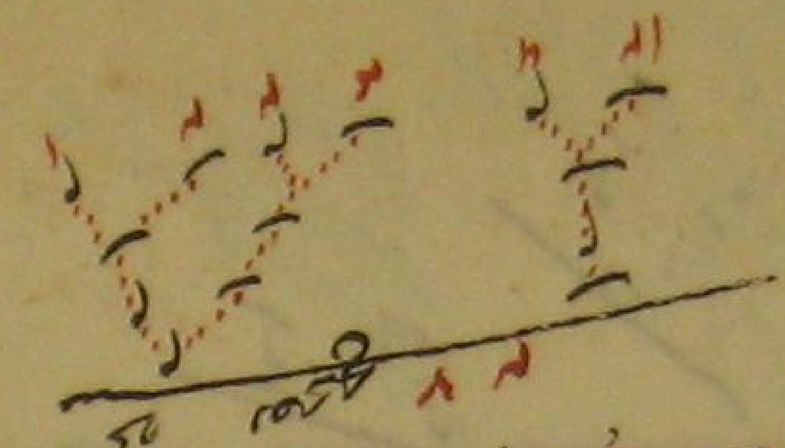
بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتين	ابن	

بينهم على ثمانية وعشرين سهماً للبنتين اثنان وعشرون سهماً ستة عشر
سهماً من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه
بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنين وبنتان
احديهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤسهن فللابن
اربعة اسهم وللبنت التي في فروعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد
فاذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب
الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان
واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث لم ينقسم
عليهم لان نصيبهن ثلثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع
بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التي هي عدد رؤسهن
في اصل المسئلة اذ كان لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في
المضروب الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه
ثمانية فكان للبنتين في البطن الثاني ثلثة فضربناها في ذلك المضروب حصل اثنا
عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة ولابنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة
منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها
وثلثة من جهة امها **فصل** في الصنف الثاني من ذوي الارحام وهم
الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي
جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه
اولوية الاقرب في الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب

ام الاب اولى من اب ام ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب وقس
على ذلك حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي بوارث
بوارث فهو اولى ممن لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهل الفرضي وابي الفضل
الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون اب ام الام اولى
من اب اب الام لانهما تساويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هو
الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث وهو جد فاسد اعني
اب الام الذي لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى
ولا تفضيل له اي لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به عند ابي سليمان الجرجاني
وابي علي البستي ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا
ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد
والجدات الفاسدة بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد
او الجدة تابعا لتابعه وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد
فافترقا وان استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد وليس
فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كاب اب ام الاب وام اب
ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب الاب واب ام
ام الاب واتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما
فيما ذكرناه من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة في ذلك
المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف في صفة المدلى به
والجدات ايضا قرابتهم بان يكونوا كلهم من جانب اب الميت او من جانب

قوله وهو خلاف المعقول لقائل ان يقول اصالة الجد والجدة من حيث الوجود لا من حيث الولادة المثبتة للابن الى الاب في الارث وسائر ما يتعلق به من الولايات يتقدم على الجد لشدة قرابته وان كان الجد مقدما عليه في الوجود اذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا وجه لما قيل في توجيه هذا الكلام من انه اذا كان خلاف المعقول لا يلتفت اليه بلا نقض بهما بخلاف الاب اذ الجد حيث ورد فيهما النقض والله تعالى اعلم

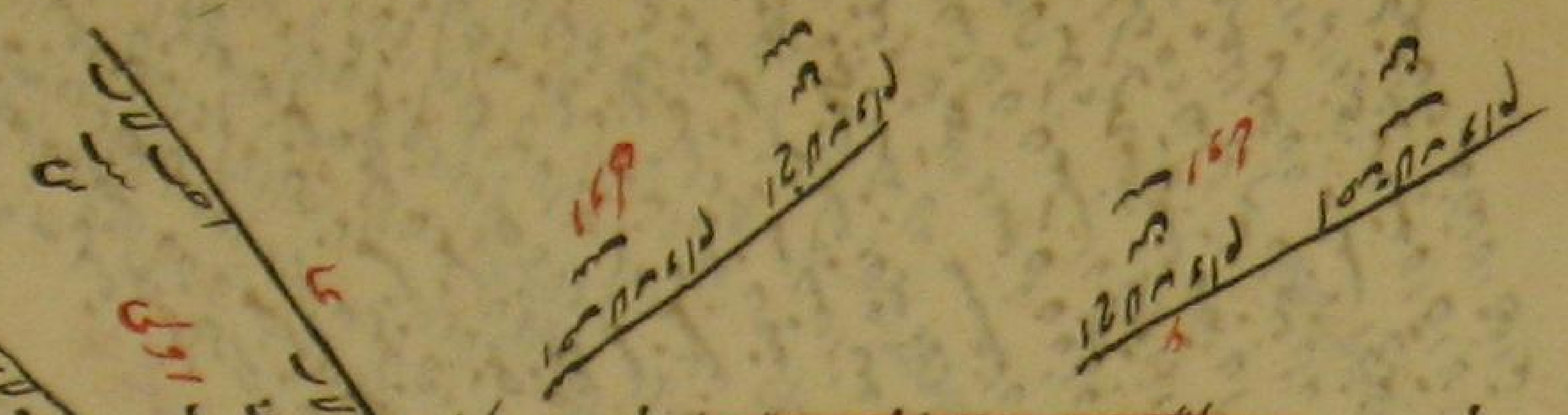
مولانا محمد



انه كما في ذلك المثال فالقسمة على ابدانهم اي بحسب ابدانهم يقسم المال عند اجتماع هذه
الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال
في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لابن ابن ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت
مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال
الذي ذكرناه لا اولاد الكل بوارث يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف
الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة
والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم
مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب اب الام
فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام
وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام
يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق
يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب
والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرف في اتحاد القرابة والضابط
انه يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول
اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكر آنفا
فان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع
وان لم تتفق يقسم المال على اعلى الخلاف كما في الصنف الاول فتأمل

فصل في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة
مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد البنات

واولاد



واولاد بنات الابن اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى
من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة القرب فولد العصبة
اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام
او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة
الذي هو ابن الاخ ثم ان المص قال هاهنا فولد العصبة وقال في الصنف
الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ
لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم
وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات وولد العصبة
في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب
فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض احتياطا
في العبارة واختار في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد
صاحب الفرض وولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول
من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده
فلا يتساويان في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكونان في درجة ولد
ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت ولو كانا اي بنت ابن الاخ
وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف
باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك
هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله
فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه

من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالعصوبة
شيئا فنجري فيهم ذلك الاصل وانما تورث ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل
فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد رح المال بينهما انصافا باعتبار
الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما الميراث بقرابة الام وباعتبار
هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى عليه
الا يرى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم يفضل الانثى عليها
فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلى به وان استووا في القرب وليس فيهم
ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي
ابن الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد
اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف رح يعتبر
الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله
اخا لاب فقط فبنت بنت اخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت اخ لاب
فقط ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك
تفصيله ومحمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول وهو الظاهر من قول ابي حنيفة رح فما اصاب كل فريق من تلك
الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول على ما تقرر هناك ثم انه اورد
مثالا واشار الى قولي الامامين فيه فقال كما اذا ترك الميت ثلاث بنات
اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط
وكذا ترك ثلثة بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

بنو الاعيان		بنو العلات		بنو الاخياف	
اخ لاب وام	اخت لاب وام	اخ لاب	اخت لاب	اخ لام	اخت لام
بنت	ابن بنت	بنت	ابن بنت	بنت	ابن بنت

عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني
العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار
الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم يعني انه تقدم عنده فروع بني الاعيان
على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطي ابن الاخت لاب وام
ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا فان
لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم
لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن
الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد
فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار
الابدان فيصح المسئلة على رايه من اربعة وعند محمد رح يقسم ثلث المال
بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة
فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان لام فيأخذ هي
ثلثي المال ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما والباقي
وهو ثلثا المال بين فروع بني الاعيان انصافا لاعتبار عدد الفروع في الاصول
فيصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين فتساوي
اخاها في النصيب و رح يكون نصفه اي نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ
نصيب ابيها والنصف الآخر من ذلك الباقي بين ولدي الاخت لاب وام

للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع لعدم الاختلاف
في اصول هذين النوعين ولا شيء لفروع بني العلات لانهم محجوبون ببني
الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد رح من تسعة لان اصل المسئلة من ثلثة
واحد منها لبني الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان
واحد منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت
منهما وهما كثلاث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلاث
لكن بين رؤس بني الاخياف ورؤس بني الاعيان مماثلة فضربنا احدى الثلثين
في اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة فيصح منها المسئلة كان لبني الاخياف
من اصل المسئلة واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد
فكان لبني الاعيان اثنان ضربناهما في الثلثة فحصل ستة دفعنا منها ثلثة
الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت ولو ترك بنت
ثلث بنات بني اخوة متفرقين فهذه الصورة
المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق
لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ لاب وام فيكون مقدمة على بنت
ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة من جانبي الاب والام فيكون مقدمة على بنت
ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ها هنا مسئلة لاعتبار الجهات
وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن
اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام
فهذه الصورة عند ابي يوسف رح المال كله لبنتي بنت الاخت لاب وام

لقوة



لقوة القرابة وعند محمد رح يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات
ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم
فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها
للاخت لام واربعة وهي ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد
بنتي بنتها فهي كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقي منها وهو واحد
للاخ وللاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا
بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينها
وبين الاخ لاب بنصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل
المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب وام من اصل
المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها
بنتي بنتها وكان للاخت لام من اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب
فكان اثنين فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها
واحد ايضا ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فقسمناهما بين الاخ
والاخت لاب انصافا لما عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب
الاخ لاب وهو واحد الى بنت ابنه ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو ايضا
واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل المسئلة
وهو اثنا عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان لبنتي
بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثني عشر فضربناها في المضروب وهو اثنان
فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما

في ذلك المضروب صار اربعة فدفعنا ثلثيها وكان لابن الاخ لاب واحد منهما
فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فجعلناه فكان لبنتي ابن الاخت
لاب واحد منهما ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناها اليهما فصار نصيب
البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة

فصل

في الصنف الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق
والاعمام لام والاخوال والخالات مطلق الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد
منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا
لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد
عمن يزاحمه فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد
عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا
الصنف قلت لعله نظر الى ان بيانه في ابعد الاصناف يغني عن جريانه في
سائرها فسلك طريق الاختصار واما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف
لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم
كما سيجيء واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من
جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال
والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع
اعني من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب
اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر
وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق

بين

بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن
عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم
لام لقوة قرابتها وكذا الخال او الخالة لاب وام اولى بالميراث من خال
او خالة لاب ومن خال او خالة لام والخال والخالة لاب اولى منهما اذا
كانا لام وان كانوا ذكورا واناثا اي على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط
في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا قرابتهم في القوة
بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين
كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب
او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب
وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتحد الاصل فالعبرة
في القسمة بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون
قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض آخر من جانب الام فلا اعتبار
لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون من هو اقوى لكونه
من الجانبين او من جانب الاب اولى ممن كان قرابته من جانب الام كعمة
لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب
وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك
عمة لاب وام وعمة لام وترك ايضا مثل ذلك خالة لاب وام وخالة لاب
وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات
ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

فالعمة لاب وام في المال تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة
لاب وام تحرز الثلث لذلك واذا تعدد العمات لاب وام فهم
الثلثان بينهن بالسوية وكذا الخالة في تعدد الخالات لاب وام فيقسم
الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي
قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة
هو ان يأخذ الاقوى جميع المال كما مر **فصل** في اولادهم اي اولاد
الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات
الابن وهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات
وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك
زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علا او سفل واحد
كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا
والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف
اعتبار اولاد وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاول يتناول من يكون بواسطة
والحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام
والاخوال والخالات فليس يتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك
احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم فيهم كالحكم
في الصنف الاول اعني بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي
جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهته فبنت

العمة

العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها
لانها اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة
او ابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذا اولاد العمة
اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة
وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون
قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فمن كان له قوة
القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فان تركت اولاد
العمات المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان
كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم في اولاد
اخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوي في درجة
الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند
اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة فيكون
اولى وكذا اولاد من لاب بقرابة الاب وقد سلف ان في اتحاد
معنى العصوبة يقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع
ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيهم ولد
العصبة ففي اولويته من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول
بعض المشايخ كما ستقف عليه وان استووا في القرب بحسب
الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون
الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون

ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام اولاب المال كله
لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب
وام اولاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام
وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز
القرابة في صورة تساوي الدرجات يعتبر بهذه القوة وان لم يعتبر عند
اختلاف حيزها كما سياتي وان كان احدهما اي احد هذين المذكورين
وهما العم والعمة لاب وام والاخر لاب كان المال كله لمن كان له قوة
القرابة لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان
لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم لانها
ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة ان كانت
لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن كان له قوة القرابة وهو ابن العمة
وح يتاتي الخلاف الذي سيذكره فكانه قال وان كان العمة لاب وام
والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة قرابته دون بنت
العم المذكور وان كانت ولد الوارث قياسا على خالة لاب
فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو ابو الام يكون هي اولى بالميراث
لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اي كون
الخالة لام ولد الوارثة وهي ام الام فانها وارثة بخلاف ابي الام وانما
كانت الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اي ترجيح شيء على اخر
بمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة في الخالة

التي من جهة الاب

اي في ذاته

الاولى

الاولى التي من جهة الاب اولى من الترجيح بمعنى حاصل في غيره وهو
في مثال الادلاء بالوارث الحاصل في غير الخالة الثانية التي هي من جهة
الام فان الوراثة ليست حاصلة في هذه الخالة بل في امها التي هي
ام ام الميت لا يقال الادلاء موجود في الثانية كما في ان قوة القرابة
موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي ترجح به حقيقة هو الوراثة
الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التي
ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل من اين
يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخالتين المذكو
مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة
لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث
ان قوة القرابة تسري من العمة الى فرعها او ما ترى ان بنت العم
لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية
قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما
نصفين لان كل واحد منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة
فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة
دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت
حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم اي قال بعض
المشايخ هو بناء على رواية غير ظاهرة المال كله في الصورة المذكورة
لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم

فان الوارثة

رتين

ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور ههنا مقيد بما قيدناه به ثم
لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام مستويان في القرب وحيز
قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس لمن له قوة القرابة
اعني ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذي يرجح
قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الخط ترجيح فرع الاصل المرجوح
على فرع الاصل الراجح الا يرى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب كان
المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان يترجح بنت العم على ابن العمة
وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم
من جانب الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا
لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب
وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب او لام لعدم اعتبار قوة قرابة
ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة
لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة قياسا على عمة
لاب وام فانها مع كونها ذات قرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين
اي من جهتي الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة
ذات فرض ليست هي باولى من الخالة لاب او لام كما مر في الصنف
الرابع فلا اعتبار فيهما بقوة القرابة ولا بولد العصبة فكذا فيما نحن فيه
لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب لقيامهم مقامه فيعتبر فيهم اي فيما بين
المدلين بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة

وذلك

وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين في الحيز
كان الميت لم يترك سواهم فلما اتحدوا نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا
ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا في الاصل على ما مر والثلث لمن يدلي بقرابة
الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلي
بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة في قرابة الام قال
الامام السرخسي ره ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد
في احد الجانبين وقلته في الآخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به اعني الاب
والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو قول ابي يوسف ره ومحمد ره
في اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلفت القسمة
بكثرة العدد وقلته كما لم تختلف ههنا ولمحمد ره ان يفرق بينهما بان يقول
هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك
لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين امكان
التعدد في الادلاء من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد
الفروع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت
التعدد حكما في القرابات المتشعبة منهما ثم عند ابي يوسف ره ما اصاب
كل فريق من فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد
الجهات في الفروع وعند محمد ره يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار
عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول اعني
في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك

ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب بنتا ابن عم لاب بنتا بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب بنتا بنت خال لاب بهذه الصورة

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابني		بنتي	بنتي	ابني	
٤ ٢		١٠ ١٨	٢ ٣	٨ ١٠	

فاصل المسألة بالاجماع من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف رحه تصح هذه المسألة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان الابنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين على اربعة بل هما متوافقان بالنصف فنرد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لانا نحسب الاثنين في هذا الفريق اربعة ابناء اثنان من قبل ابن الخالة لاب واثنان من قبل بنت الخال لاب ونحسب للاختصار البنتين فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين اللذين هو وفق رؤس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة فضربناها في اصل المسألة الذي هو ثلثة صارت ثلثين ومنها تصح المسألة ثلثاها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق الام

ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين وعند محمد رحه تصح هذه المسألة من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب يحسب العم لاب عمين بهما كاربع عمات ويحسب كل واحد من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصر في عدد الرؤس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر فيعطي كل واحد من هذين العمين واحدا من اللذين هما اثنان وفي فريق الام يحسب الخال لاب خالين بهما كاربع خالات ويحسب كل واحدة من الخالتين خالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع بهما ايضا ثماني خالات واذا اختصر في عدد الرؤس جعل الخال الذي هو كاربع خالات خالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما اصابهم من اصل المسألة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين فيضرب عددهما في اصل المسألة وهو ثلثة فيحصل ستة فيعطي فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطائفة على حدة واحدة ويدفع نصيبه الى آخر فروعه اعني بنتي بنته فلكل واحد منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسها ثم ينظر الى اسفل العمتين فيؤخذ ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما واذا اختصر في الرؤس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة فتترك الثلثة بحالها ويعطي فريق الام من الستة اثنان ويدفع من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل

كثلاثة وواحد آخر الى الخالتين وبجعلان كثلاثة واذا دفع نصيب الخال وهو
واحد الى ابني بنته لم يستقم عليهما فيترك عددهما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل
الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين
ولا استقامة للواحد عليهم فيترك الثلثة بحالها ثم اذا نظر الى اعداد الرؤس
اعني الثلثة والاثنين والثلثة وجد بين الثلثين مماثلة فيكتفي باحدهما
ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما في الآخر فيحصل ستة
ثم يضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها
يصح المسئلة كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربناها في المضروب
الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من الستة
والثلثين واما نصيب آحادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم
لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب صار اثنى عشر فلكل واحدة
منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو الواحد في المضروب المذكور
فكان ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فقد حصل لكل واحدة منهما تسعة ستة
من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب ايضا نصيب ابن بنت العمة وهو واحد
في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحدة منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء
اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربنا
في المضروب الذي هو الستة بلغ اثنى عشر فهي نصيب هذا الفريق من ستة
والثلثين واما نصيب آحادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابن بنت الخال وهو
واحد في المضروب اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب

نصيب

نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني
ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل من الابنين
خمسة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل
واحدة واحد فللابنين عشر وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثنا عشر
فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل
هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤولته وفي اولادهم الى جهة
عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم
ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤولته
واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لابيه وعمته وخالته والى عم
الميت وعمتها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان
اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان
استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة
الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى آخر ما فصل ثم هناك فان لم يوجد
هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا
انتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهم ثم الى اولادهم وهكذا
الى ما لا يتناهى والآثار يتعلق كما في العصبات لان توريث ذوي الارحام
باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما عرف في حقيقة
العصوبة في اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده
فكذا الحال في معنى العصوبة فصل في الخنثى هو فعلى من الخنث وهو

قوله ومثل هذا المخلوق اي من له آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس له شيء منهما اصلا فيه اشارة الى ان المعنى الاصطلاحي مشتمل على المعنى اللغوي ايضا حاشية على السيد الشريف

اللين والتكسر يقال خنث الشيء فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه سمي
المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له آلة
الرجال وآلة النساء معا او ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من ان
الشعبي سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من الآلتين ويخرج من سرته
شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف للخنثى المشكل
الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان
فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان ثم
ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين سائر العلامات
ببعض الزمان والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين
واما بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان
منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية
للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو
ذكر والآلة الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى
والآلة الاخرى كثؤلول في البدن روي ان عامر بن الظرب العدواني
كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفع اليه هذه الحادثة فتحير
وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة
وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره
فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال وتروى وحكم
المبال اي اجعله حكما فخرج وحكم بهذا واستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد

قرره

قرره النبي عم بما رواه محمد رح عن ابي يوسف رح عن الكلبي عن ابن عباس رض
عن النبي عم انه عم لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول
وقد روي مثله عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد بن المسيب رض
فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما سبق خروجا لانه لما خرج
من احدهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم
بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضي له بها
ثم اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب
مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت اليه وان لم يكن
هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رحمه الله لا علم لي بذلك وقالا
يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة رح
ذلك على ابي يوسف رح وقال له هل رأيت قاضيا يزن البول
بالاواقي واذا استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم
ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا مغمز في ذلك
على ابي حنيفة رح وصاحبيه رح واذا بلغ صاحب الآلتين فلا بد ان يزول
الاشكال بظهور علامة لانه ان جامع بذكره او نبتت له لحية او احتلم
كاحتلام الرجال فهو رجل وان نهد له ثديان كثدي المرأة او رأى
حيضا كالنساء او جومع كما يجامع معهن او ظهر به حبل او نزل في ثديه
لبن فهو امرأة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ
وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره فمن ثم قلنا

لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب
الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات
اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او بال منه وحاض بفرج النساء كان
مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد
منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض
او منى او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد
ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد فانه يترك
العمل بقوله السابق هذا وان وقع الاشتباه بفقدان الالتين
جميعا فقد قال محمد رح هو عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد انه
مات قبل ان يدرك فتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي و
اختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المص له فصلا
على حدة وبين حاله بقوله للخنثى المشكل اقل النصيبين اي نصيبي الذكر
والانثى اعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة واصحابه رح يعني عند محمد وعند
ابي يوسف في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رض وعليه الفتوى عندنا
فان قيل لماذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى
قد يساوي نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا ترك زوجا
واما واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى
ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد ولاولاد الام سدس آخر
فبقي واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان اختا

لاب

لاب وحينئذ تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة للزوج وواحد للام وواحد آخر
للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف
ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة فان قلت ما فائدة تغيير
اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين
اسوء حالي الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان الخنثى
يورث في احدى الحالتين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا
لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل
ذكرا لم يكن له شيء فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين كان الحكم
شاملا لهذه الصورة فانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك
ابنا وبنتا وخنثى فللخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم ثبوته
على تقديري ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحق بمجرد
الشك وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس رض للخنثى نصف
النصيبين بالمنازعة بناء محمد رح كتاب فرايض الخنثى بما رواه عن الشعبي
من انه سئل عن ميراث مولود فاقد الالتين كما سبق ذكره فقال نصف
حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي
الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون انت انثى
ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالين اذ
لا يمكن ترجيح احديهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان
وذلك بما ذكرناه ورد بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين و

فقال موجب العمل بالاقل لما ذكرناه واختلفا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
في تخريج قول الشعبي رح وتقريره قال ابو يوسف رح في المثال المذكور
للابن سهم وللبنت نصف السهم وللخنثى نصف النصيبين وهو ثلثة
ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا ويستحق
نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اي استحقاقه سهم على تقدير
ونصف سهم على تقدير آخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر
فيأخذ نصف مجموع النصيبين عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكر
آنفا فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم او نقول بعبارة اخرى
يأخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقديري الذكورة والانوثة
مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت
هذا النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم فصار له اي للخنثى ثلثة ارباع
سهم وذلك لانه اي ابا يوسف رح يعتبر السهام والعول اي البسط
الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذي تقرر سهمان
وربع فاذا بسطنا السهمين نضربهما في مخرج الربع مع زيادة
هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا وتصح منها المسئلة
فلذلك قال وتصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة
فانها نصف مجموع ما للابن والبنت او نقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر
ما له اي ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو
سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف فبسطنا السهام اي الكسر

الذي

الذي هو النصف بان نضربها في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة
انصاف فنجعلها صحاحا وقال محمد رح في تخريج قول الشعبي رح في الصورة
المذكورة يأخذ الخنثى خمسي المال ان كان ذكرا لان الاولاد ح ابنان
وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة
اثنان وللبنت واحد فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال ويأخذ الخنثى
ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ح ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة
فللابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحد فللخنثى على تقدير الانوثة
ربع المال فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك النصف خمس وثمن
باعتبار الحالين فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف
النصيبين الثابتين باعتبار حال الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على
تخريج محمد رح من اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين
وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى وهي خمسة التي
هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون في الحالين اعني حالي
الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين واخصر ههنا ان يقال اذا كان للخنثى
خمس وثمن واردنا عددا يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما
في الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث
من الاربعين بقوله فمن كان له شيء من خمسة مضروب اي فشيئه
مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة مضروب في خمسة
فصار للخنثى من الضرب ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما

وللبنت تسعة اسهم وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا
ضربناه في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا
فاذا ضرب في الخمسة كان خمسة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر
وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهي له
وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربا في الخمسة حصل عشرة
فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة
واحد ضربناه في الاربعة وكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة
ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها من
الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر
في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه
بحسب حاليه لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية
وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلثة عشر
فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف
النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان
بشخص من احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة
بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احديهما في الاخرى
ويضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى
المسئلتين في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد
السابقة وقد اشار المصنف في الفصل الآتي كما ستعرفه ان شاء الله

واعلم

واعلم ان مذهب الشافعي هو ان يؤخذ للخنثى المشكل ومن معه باخس التقديرات
الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثى
فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان
اخس احواله ان يكون انثى فيتوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال
الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال
لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويتوقف الثلث الباقي الى انكشاف
الحال او المصالحة بينهم على شيء وقس سائر الصور على ذلك ولما كان
الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال **فصل**

في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه وعند ليث بن سعد
الفهمي هو ثلاث سنين وعند الشافعي هو اربع سنين وعند الزهري سبع
سنين لنا حديث عائشة رض فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر
من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من
رسول الله عم وللشافعي هو ما روي من ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت
ثنيتاه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني ولد ايضا لاربع
سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروي ان
رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رض بان يرجمها
فقال له معاذ رض ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها
فتركها حتى ولدت ولدا ونبت ثنيتاه واشبه اباه فقال الرجل هذا ابني
ورب الكعبة فاثبت عمر رض نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ رض

لهلك عمر رضه والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك
من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله تعالى
ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به
وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان باقرار
الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي من ان رجلا تزوج امراة
فولدت لستة اشهر فهم عثمان رضه برجمها فقال ابن عباس رضه اما انها
لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا
وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة
اشهر فدرأ عثمان رضه الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثله
عن علي رضه وفي حديث ابن مسعود رضه ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر
ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقته في شهرين وح يتحقق انفصاله
مستوي الخلق لستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي رح في شرح كتاب
الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او نصيب اربعة
بنات ايهما اكثر ويعطي بقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك رح
وبه اخذ وذلك للاحتياط قال شريك رح والنخعي رح رأيت بالكوفة لابي
اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل من المتقدمين ان امراة
ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد رح توقف نصيب ثلثة بنين
او ثلثة بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد وليست هذه الرواية
موجودة في شرح الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عن محمد رح

توقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن واحدى الروايتين
عن ابي يوسف رح رواه عنه هشام وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد
في غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين
وروى الخصاف عن ابي يوسف رح انه توقف نصيب ابن واحد وبنت
واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب
ان لا تلد المراة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه
وذكر في فتاوي اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة
لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما انعكست بظهور الحمل على خلاف ما قدر وان
كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة ولم يعين للقرب
حد بل فوض به الى العادة وقيل هو ما دون الشهر بناء على انه لو حلف
ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات
الناطفي انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن
حمل ام لا فان ولدت تستانف القسمة وعند الكل فمن لا يدفع
اي واحد من الورثة شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم
تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير العول ان تصور عول ويترك
الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط فقد روي عن شيخ
انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد ويؤخذ الكفيل
من الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف بر واية الخصاف اي ياخذ
القاضي عنهم كفيلا على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد

نظرا الى من هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى
فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وابي يوسف في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث
والابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا
فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين دلائل المذكورة في الخنثى كان مستحقا
بما زاد على النصف مما اخذه الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت
بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل
اي سنتين عندنا ولاربع سنين عند الشافعي رحمه الله او اقل منها اي من
المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر
ولم تكن المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت
واقاربه ويورث عنه لان وجود الولد في البطن وقت الموت
شرط في استحقاق الارث فاذا لم تكن اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت
عدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان جاءت بالولد
لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه
من قبله اذ قد علم بمجيئه كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب
ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان
يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه
لا يرث ولا يورث منه اذ علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان
الحمل من غيره بان يترك امرأة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته
وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث
ذلك

ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد
لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه ح ولا ضرورة ههنا الى تقرير
وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند
الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه (اي من الميت) من الميت بعد ارتفاع النكاح
بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة
ههنا الى اعتبار اكثر هذه الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة
الحمل وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل
وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء
او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد فظهر منه شيء من هذه العلامات
ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث وان
خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل
في ذلك ما رواه جابر رض انه عم قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه
والضابط في خروج الاكثر او الاقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو
ان يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره اعني اذا خرج صدره كله وهو حي يرث
اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث وان خرج منكوسا وهو
ان يخرج رجله اولا فالمعتبر سرته فان خرج السرة وهو حي يرث اذ قد
خرج اكثره حيا وان لم يخرج السرة لم يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل
ان تصحح المسألة على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى
ثم تنظر بين تصحيح المسألتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع

الآخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فما حصل فتصحيح المسئلة
ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورية في مسئلة انوثية على تقدير
التباين او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شيء
من مسئلة انوثية في مسئلة ذكورية او في وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا
في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك ان المص اشار اليه في الفصل
الآتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل يعطى
لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين
موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل
او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان
الحمل مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض
والباقي منه مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا
من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة
وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان وباقي
وللزوجة ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة
وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين
على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان
فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية
وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين
اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة

يعدهما

تعدهما معا فاذا ضربت وفق احدهما اي ثلثة وهي ثمانية من الاول وتسعة
من الثاني في جميع الآخر صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما ومنها يصح المسئلة
اذ على تقدير ذكورية الحمل للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة
وثلثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرين
ثلثة فاذا ضربتها في وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين كما وضحناه
وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها في ذلك
الوفق بلغ [illegible] ستة وثلثين وعلى تقدير انوثية الحمل للمرأة اربعة وعشرون
لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربتها
في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين
اثنان وثلثون لان سهام كل واحد منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا
ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فيعطى
للمرأة من المائتين والستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها
على تقديري ذكورة الحمل وانوثته وتوقف من نصيبها ثلثة اسهم وهو الفضل
بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل وتوقف من نصيب كل واحد من
الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور لكل منهما اقل النصيبين
وهو اثنان وثلثون وتوقف الفضل الذي بينهما فقد جعل الحمل في حق الزوجة
والابوين انثى ويعطى للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك لان
الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رح لان اقل نصيبها انما
تحقق في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون

اربعة فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو
اعني ذلك الباقي ثلثة عشر ثلث سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا
اعطينا من الباقي كل ابن سهمين والبنت سهما واحدا بقي اربعة اسهم
فلكل ابن سهم آخر الا اتسعا فيجتمع للبنت اربعة اتساع سهم من اربعة
وعشرين هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة هي وفق
مسئلة الانوثة فصار حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فهي لها من المائتين
والستة عشر والباقي منها بعد ما اعطي الابوين والزوجة والبنت
موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر لان الذاهب مائة وواحد
فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا
الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه
على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع
ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات
الا ترى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر
فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين
فهي حقهن وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فنضمها الى الباقي الذي هو
مائة وخمسة عشر ثم نقسم المبلغ بينهن على السوية فاذا استقام
عليهن فذاك والا فان كان بين السهام ورؤوسهن موافقة فاضرب
وفق الرؤوس في المائتين والستة عشر فما بلغ يصح منه المسئلة وان
لم يكن بينهما موافقة بل بينهما مباينة فاضرب جميع عدد الرؤوس في جميع المائتين

والستة

والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا او اكثر يعطى
للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اي يعطى للمرأة الثلثة التي كانت
موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فيكمل لها ح سبعة وعشرون
وهي اكثر النصيبين ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من
نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة
وثلثون وما بقي بعد ما اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة
واربعة يضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة
عشر ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان انكسر فصحح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا وانثى
فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا
فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت الى تمام
النصف وهو اي ذلك التمام خمسة وتسعون سهما لانها كانت
قد اخذت ثلثة فيكمل لها ح نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي من
المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة
على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت
اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة
حاملا فانه يعطي الجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة حاملا وابنا
فللمرأة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط في احدي حالتي الحمل
فانه لا يعطى شيئا لان اهل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك

حال الذكورة وحال الانوثة

اصل

كما اذا ترك امراة حاملا واخا او عما فلا شيء للاخ او العم لجواز ان يكون
الحمل ابنا فاقررناه سابقا انما هو فيمن تتغير فرضه من الورثة **فصل**
في المفقود وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدري حيوته من موته
وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود حي لا يرث منه احد لثبوت حيوته
باستصحاب الحال وهو المعتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات
ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته لماله ولا يتزوج امرأته عندنا
وهو مذهب علي رض ويتوقف ماله حتى يصح موته او يمضي عليه مدة
واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق
احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في جميع البلدان والاولى
الاصح كما ذكر في فرايض التمرتاشي رح ان يعتبر اقرانه في بلده لان في
الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار
جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح
ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني
على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة
وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به وقال محمد رح مائة وعشر
سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان
لم توجدا في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف رح انه اذا مضى مائة
سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد
اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة رح يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى

ظهر

ظهر له في نفسه انه خطاء فانه عاش مائة وسبع سنين وقال
بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة
فلا يناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي
وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد في الحديث
في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام
في موته وهو مذهب الشافعي رح فانه قال اذا مضى مدة يقضي القاضي بان
مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته
الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء
كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص فيها
فيحمل على اعتبار اقرانه ونظايره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء
والمفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى توقف نصيبه من مال مورثه
كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء
بل توقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل
من نصيبه على تقديري حال حيوة المفقود ومماته فاذا مضت المدة
وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات
منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت
المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه
الذي وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه
وان انفصل ميتا يأخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر

وهو قوله عليه السلام اكثر اعمار امتي بين السبعين والستين

المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له الا اصل
في تصحيح مسائل المفقود على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته
وباقي العمل ما ذكر في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فان
توافقتا يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا يضرب احديهما
في الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل
واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة
الوفاة في مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة
الحيوة في مسئلة الوفاة او في وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين
فيعطي الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما
موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت
مثلا زوجا حاضرا او اختين لاب وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا
فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان
فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج
النصف غير عائل وللاختين الربع لان اصل مسئلة على هذا التقدير
اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم
كاربع اخوات فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة
منها للزوج واثنان للاخ واثنان آخران للاختين لكل واحدة واحد
فموت المفقود خير للاختين من حيوته وهو ظاهر وحيوته خير للزوج
اذ له ح نصف من المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في حق الاختين

فلا يصرف

فلا يصرف اليهما الا الربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة
اسباع المال وتوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين لان
مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فيضرب
احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين وكان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة
فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان
له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت
اربعة وعشرين فيعطى الزوج اربعة وعشرين لانها اقل الحاصلين وهو
النصف العائل وتوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة
الحيوة اثنان فاذا ضربا في السبعة حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة
الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين فيصرف
اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي ربع الستة والخمسين فلكل
واحد منهما سبعة وتوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى
الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهو
ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة
ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون فيكون الباقي وهو اربعة عشر
للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين
وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما
حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهو اثنان وثلثون واما الزوج فقد
اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون **فصل** في المرتد اذا مات الرجل

المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه
في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع
في بيت المال هذا حكمه عند ابي حنيفة رح وعندهما الكسبان جميعا لورثته
المسلمين وعند الشافعي رح الكسبان جميعا يوضع في بيت المال فيئا في احد
قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق انه مال ضائع نص المزني
على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان المرتد مجبر على رده
الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له
ولهذا يقضي منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما لورثته
ولابي حنيفة رح الفرق بين كسبيه بان حكم موته يستند الى وقت ردته
لانه صار هالكا بالردة فيمكن استناد التوريث فيما اكتسبه في زمان
اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه حينئذ فيكون توريثا
للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه
الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي
به لوارثه لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق
بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم
لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سواء اكتسبته في اسلامها
او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا
وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عم
نهى عن قتل النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء واما عند

في الرجل لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة واذا لم تزل
بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فكل واحد من الكسبين
ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد
بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون كالفارة المريضة واذا
لحقت بدار الحرب زال عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق
اتلاف حكما فيزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي رح في شرح
السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد
ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك
لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث
من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق
الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا
المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر في الميراث الملة
وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية
ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث
من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ
يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب
لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم
كما فعل ابو بكر رض ببني حنيفة فاصاب علي رض منها فولدت له محمد بن الحنفية
وسبى علي رض ذرية بني حنيفة لما ارتدوا وامر باعتاقهم من مصقلة بن هبيرة

بانه الف درهم واختلف الروايات في ان اي وارث يعتبر في قسمة
مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان وارثه وقت ردته ويبقى
الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم
بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث
منه وروى ابو يوسف رحمه الله عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة
ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى
محمد رحمه الله عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات
سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها **فصل في الاسير**
حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث
ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا يرى
ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسير كما لا يؤثر في
قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد
اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين
ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه يصير على التقديرين حربيا فان
لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا يتزوج
امرأته حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب
لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا حكم القاضي
بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت
حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض

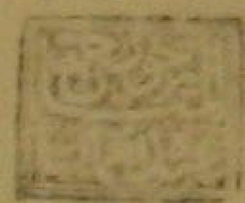
القاضي

القاضي حكمه فلا ترد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد
وارث كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة
العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله على حاله
ارتد او لم يرتد لكن يجري الآن شهادتين فان عدلا ابان منه امرأته
لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبريه وامهات اولاده
لانه حكم يثبت بنفس الردة بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا
اتصل به قضاء القاضي **فصل في الغرقى والحرقى والهدمى** اذا
مات جماعة بينهم قرابة ولا يدري ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في
السفينة او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم الجدار او سقف
بيت او قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم جعلوا كانهم
ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء
الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك رحمه الله نص على ذلك
في الموطأ وكذا عند الشافعي رحمه الله وهو مروي عن ابي بكر رضه وعمر وزيد
بن ثابت رضه كما سنذكره وقال علي وابن مسعود رضه في احدى الروايتين
عنهما يرث بعضهم اي بعض هذه الاموات من بعض الا فيما ورث
كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل
واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه والى هذا ذهب ابن ابي ليلى رحمه الله
والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حيوته
بعد موت صاحبه وقد عرفنا تعيين فيجب ان يتمسك بسبب الحرمان

فوجب
حيوته

موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورث
كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان توريث احدهما من
صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث
صاحبه منه لكن ما يثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما
عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزال بالشك
كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب
استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن
بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه
ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك
بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء
ما كان وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي
فيعتد باستصحاب الحيوة في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن
كحيوة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاقه الميراث
من مورثه وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما
وقعا معا كما اذا تزوج امراة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما
فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان
مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر كما في صورة
اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت رض
عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق رض بتوريث اهل اليمامة

فورثت

فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض
وامرني عمر رض بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت
باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم
من بعض وهكذا نقل عن علي رض في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق اخوان
اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين
درهما فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما فيعطى لام كل منهما سدس
تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون
ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود رض في احدى الروايتين
عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس خمسة عشر
وللابنة النصف خمسة واربعون وللاصغر ما بقي ثلثون ثم يحكم بموت
الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل منهما ثلثون و

هو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس
وهو خمسة وللابنة كل منهما نصفه فهو خمسة عشر
والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه
ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما
عشرون ولبنته ستون
ولمولاه عشرة
تم

وانما قيد قتلى الجمل لان عائشة رضي الله عنها كانت في تلك المعركة هودج على جمل وقيل كان حضورها لاطفاء نائرة الحرب باي تصلح بالعلم والحسن بوضع الآثم الله اعلم

على النسخ الصحاح

قد سوّدت هذه النسخة المباركة سوّدت عن الاصل الحمد لله على التمام
والصلوة على محمد سيد الانام • وعلى آله واصحابه الكرام • من
العصبات وذوي الارحام • والتابعين العظام • قد وقع الاختتام
وقت العصر في يوم ١٣ من شهر ربيع الاول في سنة ست
وتسعين وتسعمائة • على يد العبد الحقير • حسن الفقير • غفر الله الكبير
له ولوالديه • واحسن اليهما واليه • والله اعلم بالصواب •
واليه المرجع والمآب •

م